وقفات هامة

في

فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وضوابط هامة في منهج أهل السنة

في التكفير

المعروف الأكبر والمنكر الأكبر

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ: «إن أخصّ أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام»[1].

وأس الدعوة إلى الإسلام ومبتدأ دعوة الرسل هي العقيدة.. القضية التي ليس وراءها شيء في حياة الإنسان إلا ما يقوم عليها من المقتضيات والتفريعات.. العقيدة حتى تستقر استقرارًا مكينًا ثابتًا.. القضية التي تصدى لها القرآن المكي ثلاثة عشر عامًا كاملة لم يتجاوزها إلى غيرها مثلما دعا إليها نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عامًا..

المعروف الأكبر هو التوحيد والتسليم ودينونة الناس لمولاهم ولألوهيته وسلطانه ومنهجه وحكمه وأمره وعبوديتهم له والمنكر الأكبر الشرك وهو رفض ألوهية اللَّه ورفض شريعته وأمره ونهيه والجرأة على اللَّه وادعاء خصائص الألوهية. هذا هو المنكر الكبير الجذري الذي يجب أن يتجه إليه الإنكار، فكل المنكرات بعد ذلك فرع عنه وعرض.

هذه هي الأمانة الكبرى: الدعوة إلى العبودية للَّه وحدهَ والتسليم لأمره وشرعه، ونبذ كل عبودية لسواه.. تفرد اللَّه سبحانه بالألوهية، والحاكمية في القلوب والضمائر وفي السلوك والشعائر، وفي الأرواح والأموال، وفي الأوضاع والأحوال، حتى يكون الناس أمناء على السلطان الذي يوضع في أيديهم ليقوموا به على شريعة اللَّه ينفذونها، وعلى عدل اللَّه يقيمونه دون أن يكون لهم من ذلك السلطان شيء لأنفسهم ولا لعشيرتهم ولا لقومهم ولا لجنسهم؛ إنما يكون السلطان الذي في أيديهم للَّه ولدينه وشريعته؛ لأنهم يعلمون أنه من اللَّه، هو الذي آتاهم إياه..

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/٤٧).

لا يكون البدء بالدعوة إلى إصلاح سياسي أو إصلاح اقتصادي أو عسكري أو قومي أو اجتماعي أو أخلاقي وإنما بلا إله إلا اللَّه، راية لا ترفع معها سواها، راية التوحيد وطريقها وعر شاق في ظاهره؛ مبارك ميسّر في حقيقته.

لقد كان الهم الأكبر، والغاية العظمى للأنبياء والرسل، وللعلماء العاملين من بعدهم عبر التاريخ الإنساني وإلى يوم القيامة تحقيق عبودية العباد للَّه، ونبذ كل مألوه سواه، لا يصرفهم عن ذلك صارف، ولا يشغلهم عنه شاغل.

وهذه قضية لا تقبل المساومة.. إنها قضية لا بد أن تحسم أولاً وبوضوح وكل من شم رائحة العلم يعلم أن لا صلاح إلا بإصلاح العقيدة.. العقيدة أولاً، وكلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة.

وتقرير عبودية الناس لربهم سبحانه، وإخلاص التوحيد للَّه عز وجل، والتحذير من كل أنواع الشرك، والتسليم والإذعان لكل ما جاء عن اللَّه ورسوله، وملء قلوب الناس بالحب للَّه والخوف منه والرجاء فيه هو شغل الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر الشاغل قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٢٥].

حين يكون الهم الأكبر تربية الناس على العقيدة الحقة وتوحيد اللَّه الصافي والصبر على هذا تنتصر الدعوة بمثل هؤلاء تقام وتؤسس الدول، يثبتون إذا ولّى الناس، ويقبلون إذا أعرض الناس، ويبذلون إذا بخل الناس، ويقلّون عند الطمع، ويكثرون عند الفزع لا يريدون مالاً ولا جاهًا ولا منصبًا، وإنما يبتغون ما عند اللَّه وحده.

استنجد بعمر بن الخطاب عمرو بن العاص ليبعث لهم مددًا بضعة آلاف، فبعث إليه أربعة ممن تربوا في مدرسة الإسلام، وقال: كل واحد من هؤلاء بألف.

وقفة مع ﴿فقولا له قولاً ليّنا﴾

أمر اللَّه موسى وهارون عليهما السلام عندما وجههما إلى فرعون ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

«يقف بعض المسلمين في هذا الزمان أمام هذا الأمر الإلهي، فلا يفهمونه حق فهمه، بل يحرّفون معناه، ويجعلونه وثيقة إدانة ضد الدعاة الجريئين، والخطباء الصريحين، والعاملين الصادقين، الذين يجهرون بالحق أمام المسئولين، فينصحون ويذكّرون وينكرون، إنهم يتهمون هؤلاء بمخالفة هذا الأمر، وأنهم لا يقولون للمسئولين قولاً لينًا، بل قولاً عنيفًا شديدًا قاسيًا منفّرًا، ينفّرهم من الطاعة بدل أن يقرّبهم منها.

ويقدم هؤلاء الناصحون النصائح للدعاة بوجوب مراعاة القول اللّين في خطاب المسئولين، ويفسّرون لهم القول اللين تفسيرًا خاصًّا خاطئًا:

إن القول اللين يتمثل في السكوت عن مخالفات المسئولين ومنكراتهم ومفاسدهم، وغض النظر عن الممارسات والسلوكيات الخاطئة التي يقومون بها. القول اللين: يعني إذا شاركهم في مجلس أو حفلة أو لقاء أو اجتماع، وجرت فيه منهم مخالفات ومنكرات، أن يصمت الدعاة، وكأنهم لم يروا ولم يسمعوا ولم يلاحظوا. القول اللين يعني: إذا فكرّ هؤلاء في الكلام والتذكير، فليكن بأخفض صوت وألينه وأضعفه، وبلهجة بسيطة ذليلة، تُخرج النصيحة الخافتة والتذكير الميت، بسيل من الثناء والمدح والإشادة.

أما إذا وقف الداعية أمام المسئول برجولة وثبات، وأنكر عليه مخالفاته ومنكراته بوضوح وتحديد، وقال كلمة الحق بجهر وجرأة وشجاعة، وذكّره بالواجب بإقدام وثبات، إذا فعل هذا فقد خالف الأمر الوارد في الآية، وما قال لهذا المسئول قولاً ليّنًا.

ولم يخرج موسى عليه السلام عن القول الليّن، وهو يحاور فرعون هذا الحوار الدعوي ويقدّم له نفسه بشجاعة وجرأة وصراحة، ويقدّم له دعوته بصفاء وبيان وتحديد: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٢٠﴾ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢١﴾ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨-٣٣].

هل تريد بيانًا للدعوة أوضح من هذا البيان؟ وهل تريد جرأة وشجاعة وثباتًا أصدق من هذا؟ وهل تريد قولاً ألين من هذا القول؟ ولكنه لين مع الوضوح والحسم والجزم والتحديد، وهل تريد لهجة أصدق وأثبت من هذه اللهجة؟

هكذا يكون القول اللين. ويا ليت الناصحين يوضحون هذا للآخرين.

وما زلنا مع موسى الكريم عليه السلام لنتعلم منه كيفية القول اللين.

ففي موقف من مواقف مواجهته لفرعون، وكلامه معه بالقول اللين، آذاه فرعون بالكلام توقّح عليه، ووجّه له ما يشبه الشتم والإهانة. فماذا فعل موسى عليه السلام؟ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١-١٠٢].

كان من القول اللين: أن يكشف موسى عليه السلام لفرعون مغالطاته، وأن يبين له علمه بأن الآلهة المزيّفة لا تملك شيئًا، ومعرفته بأنه لا إله إلا رب العالمين، لكنه يغالط في هذا، ويزعم إنكار الألوهية للّه رب العالمين.

قال فرعون: إني لأظنك يا موسي مسحورًا. فأجابه موسى عليه السلام برجولة وجرأة وتحديد وصراحة: إني لأظنك يا فرعون مثبورًا.. والمثبور هو الهالك الخاسر.

❑ والسؤال الذي نوّجهه للناصحين المنظّرين: هل كان موسى عليه السلام مخالفًا للقول اللين عندما قال لفرعون: إني لأظنك يا فرعون مثبورًا؟

والتساؤل الذي نطرحه: لو كان موسى عليه السلام يعيش في زماننا هذا، وقال الكلام هذا، فبماذا يصفه الواصفون؟ ومع من يصنفونه؟.

بهذا التفسير الواضح من موسى عليه السلام يجب أن نفهم المراد بالقول اللين وكيفية ومجال قوله؟ ويجب أن نعرف كيف قال موسى هذا القول اللين لفرعون، من خلال الاطلاع على مشاهد المواجهة بينهما التي أشار إليها القرآن الكريم، والتي تعتبر هي التفسير العملي للأمر الربّاني بالقول الليّن.

❑ بعد هذا نقول: إن القول اللين هو في أسلوب مخاطبة المدعوين -

ومنهم المسئولون ـ وفي ألوان هذا الخطاب، وفي درجته ومستواه، وفي القالب الذي تُقدَّم فيه الحقائق، والصورة التي تُعرض فيها، والإطار الذي تكون ضمنه، وفي اختيار الألفاظ والمفردات والتراكيب والعبارات التي تدل على الموضوع.

ولا يمكن أن يكون القول اللين في الموضوع والمضمون، والحقائق والمقررات، والمعالم واليقينيات، والخطة والمنهج، لأن هذه الأمور لا تقبل المساومة ولا المفاوضة، ولا المداهنة ولا التنازل، ولا تأجيلها ولا إخفاءها.

والقول اللين في أسلوب الخطاب لا مضمونه، القول اللين في عرض الحقيقة لا في جوهرها وكنهها.

يريد ناصحون من الدعاة أن يتنازلوا عن المضمون والجوهر باسم القول اللين، وأن يخفوا الحقائق والمقررات باسم القول اللين، وأن يباركوا الفساد والانحراف والمنكر باسم القول اللين، وأن يتخاذلوا ويجبنوا ويذلوا أمام المسئولين باسم القول اللين.

وهم ظالمون لأنفسهم ولإخوانهم ولدينهم وإسلامهم. هم ظالمون لمفهوم ومعنى القول اللين، ظالمون لموسى في فهمهم عنه التزام القول اللين.

نأخذ معنى القول اللين وطريقة تنفيذه من أوامر اللَّه لمحمد عليه السلام، التي بلّغها بطريقة القول اللين: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ...**﴾ الآيات [المائدة: ٦٧ ـ ٦٨].

* وقال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

ونأخذ القول اللين من ذلك «المسلم الذي قال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتق اللَّه. فقال له أحدهم: أتقول هذا لأمير المؤمنين؟ فأجابه عمر: لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها؟»[1] [2].

*** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الضوابط الشرعية لا يُحاد عنها أنملة بدعوى «مصلحة الدعوة» التي أصبحت صنمًا:**

إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطَ شرعية فصلتها كتب الفقه؛ بل وأفردت لها المجلدات وما غفل عنها علماء الأمة بل قاموا بهذا الواجب من غير إفراط ولا تفريط.. ليس حماسًا واندفاعًا وتهورًا كحماس أصحاب المقاهي ينخدع به التابع والمتبوع وتعمّ به البلوى وتُصاب الدعوات في مقتل بسبب هذا التهور الذي لا ينضبط بمنهج السلف الكرام ويستعجل الناس قطف الثمار وينسون حديث خباب رضي الله عنه.

وعلى الطرف الآخر قوم يفرّطون ويفرطون يعتبرون الدعوة فنًّا لا يهتدي إليه إلا هم.. يضبطونه بهواهم وآرائهم وفكرهم وفلسفتهم وذكائهم بدون هدى من كتاب ولا سنة يقول أحدهم: «ارضهم ما دُمت في أرضهم»، ويقول الآخر: «مصلحة الدعوة» لا يريد بهذا القواعد الشرعية في درء المفاسد وجلب المصالح وغيرها ولكن تفلتًا من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفريطًا وتسيبًا.. بل إن جماعة لها انتشار واسع كجماعة التبليغ تجعل من أصولها «الأمر بالمعروف» ولا تضم إليه «النهي عن المنكر» وفي هذا

---

(١) «الإسلام بين العلماء والحكام» ص(١٧١).

(٢) «تصويبات في فهم بعض الآيات» للدكتور صلاح الخالدي ص(١١٤ ـ ١٢٠) ـ دار القلم ـ دمشق.

تعطيل وإهدار لهذا الواجب.

نعم العقبات في طريق الدعوات كثيرة، والدعاة بشر محدودو الأجل، وهم يحسون هذا ويعلمونه، فيتمنون لو يجذبون الناس إلى دعوتهم بأسرع طريق.. يودون مثلاً لو هادنوا الناس فيما يعزّ على الناس أن يتركوه من عادات وتقاليد وموروثات فيسكتوا عنها مؤقتًا لعلّ الناس أن يفيئوا إلى الهدى، فإذا دخلوا فيه أمكن صرفهم عن تلك الموروثات العزيزة!، ويودون مثلاً لوْ جاروْهم في شيء يسير من رغبات نفوسهم رجاء استدراجهم إلى العقيدة، على أمل أن تتم فيما بعد تربيتهم الصحيحة التي تطرد هذه الرغبات المألوفة!

ويودون.. ويودون.. من مثل هذه الأماني والرغبات البشرية المتعلقة بنشر الدعوة وانتصارها.. ذلك على حين يريد اللَّه أن تمضي الدعوة على أصولها الكاملة، وفق موازينها الدقيقة، ثم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.. فالكسب الحقيقي للدعوة ـ في التقدير الإلهي الكامل غير المشوب بضعف البشر وتقديرهم ـ هو أن تمضي على تلك الأصول وفق تلك الموازين، ولو خسرت في أول الطريق، فالاستقامة الدقيقة الصارمة على أصول الدعوة ومقاييسها كفيل أن يثني هؤلاء الأشخاص أو مَن هم خير منهم إلى الدعوة في نهاية المطاف، وتبقى مثل الدعوة سليمة لا تخدش، مستقيمة لا عوج فيها ولا انحناء.

الدعوة إلى اللَّه عز وجل كريمة عظيمة رفيعة، تستغني عن كل أحد، وعن كل سند، وعنايتها فقط بمن يريدها لوجه اللَّه كائنًا ما كان وضعه ووزنه في ميزان الدنيا.

وهي عزيزة لا يتصدى بها للمُعرضين الذين يظهرون الاستغناء عنها هي فقط لمن يعرف كرامتها ويطلب التطهر بها.

انظر كم سنة دعا نبي اللَّه نوح أول رسول أُرسل إلى قضية التوحيد وفي هذا أكبر العظات ـ ليست العبرة بالنتائج فهذه موكولة إلى اللَّه عز وجل؛ قال ﷺ: «**عُرِضت عليَّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد**»[1].

*** وقفات هامة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

(١) الأمر بالمعروف الواجب واجب، والنهي عن المنكر المحرم واجب. نقل الإجماع على الوجوب الجصاص والغزالي وابن حزم والنووي وغيرهم.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة قاله جمهور علماء المسلمين، أي إذا قام به البعض حتى وُجد المعروف الواجب وزال المنكر المحرَّم سقط عن الباقين وإلا أثم كل قادر.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظروفنا الحاضرة متعيّن بالقلب للجميع.

وباللسان في كثير من الأحوال وباليد أحيانًا بالشروط الشرعية لعموم المنكرات وعدم من يأمر وينهى.

(٤) يصبح فرض الكفاية فرض عين في بعض الأحوال: كمن كان في موضع يُطمس فيه بالمعروف أو يرتكب فيه المنكر لا يعلم به إلا واحد، أو من تعيِّنه الدولة الإسلامية لذلك.

(٥) في حديث ابن مسعود الذي رواه مسلم عن النبي ﷺ: «... **ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»، نفي الإيمان هنا في الحديث على معنيين:

الأول: أنه في المستحل فيكون نفي الإيمان عنه بالكلية مستلزمًا لكفره،

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس.

فمن جحد المعلوم من الدين بالضرورة أو رأى أنه لا يلزمه فعل الواجب ولا ترك المحرم، فإنه كافر باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن المقصود في هذا الحديث من رضي بالمنكر وفرح به وأقرَّه، وإن لم يستحله. وهذا لا يكفر كفرًا ناقلاً عن الملة.

ومعنى: «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»: أي: في عمله ذلك أي من غير المنكر بقلبه وهو قادر على أن يغيره بلسانه أو بيده فقد قصر وأثم، ولكن فعله هذا وهو التغيير بالقلب بكراهية المنكر وبغضه له وتمني زواله فيه شيء من الإيمان، أما من لم يكره المنكر بل رضي بوجوده وفرح بنيل شهوته وهواه من خلاله ليس في هذا الفعل شيء من الإيمان ولا يلزم أن لا يكون في قلبه شيء من الإيمان في أمور أخرى كتصديق اللَّه ورسوله ﷺ.

والالتزام إجمالاً بالشرع، وإن كان الالتزام التفصيلي غير موجود في هذه المعصية.

فمن ترك الواجب عليه من التغيير ولو بالقلب فهذا قد يكون معه إيمان مجمل، وليس معه الإيمان الكامل الواجب[1].

*** معنى المعروف:**

«**المعروف**: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة اللَّه والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات.

صوره:

❑ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ:

«ويجب على أولي الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراءها ومشايخها أن

(١) تراجع في هذه النقاط المذكورة هنا رسالة «الأمر بالمعروف» لأخينا الحبيب فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي؛ فإنها قيمة جدًّا حفظ اللَّه كاتبها ورفعه بها وقد لخصنا ها هنا.

يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فيأمرونهم بما أمر اللَّه به ورسوله، مثل: شرائع الإسلام وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصدقات المفروضة والصوم المشروع وحج البيت الحرام.

ومثل الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

ومثل الإحسان وهو أن تعبد اللَّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك.

ومثل ما أمر اللَّه به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، مثل: إخلاص الدين للَّه والتوكل عليه، وأن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة اللَّه والخشية من عذابه والصبر لحكمه والتسليم لأمره.

ومثل: صدق الحديث والوفاء بالعهود وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق مثل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك.

ومن الأمر بالمعروف كذلك الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الفرقة والاختلاف وغير ذلك.

*** معنى المنكر:**

معناه: هو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه.

صوره:

❑ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ:

«المنكر الذي نهى اللَّه عنه ورسوله، أعظمه الشرك باللَّه، وهو أن يدعو مع اللَّه إلهًا آخر كالشمس والقمر والكواكب، أو كملك من الملائكة، أو نبيًّا

من الأنبياء، أو رجل من الصالحين، أو أحد من الجن، أو تماثيل هؤلاء، أو قبورهم، أو غير ذلك مما يدعى من دون اللَّه، أو يستغاث به، أو يسجد له فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه اللَّه على لسان جميع رسله. ومن المنكر كل ما حرمه اللَّه، كقتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب، أو الربا، أو الميسر والبيوع والمعاملات التي نهى رسول اللَّه ﷺ.

كذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وتطفيف الكيل والميزان والإثم والبغي بغير الحق.

وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها اللَّه ورسوله ﷺ».

❑ فيتضح لك من هذا الكلام النفيس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الدعوة إلى الإيمان والإسلام ومحاربة الكفر والشرك والبدع والمعاصي كما يشمل الجهاد في سبيل اللَّه وهو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ويشمل إصلاح الأمة وتربيتها وتبليغ الشرع وتأليف الكتب الشرعية ونصيحة الإخوان، وأن يبذل كل جهد مستطاع لنشر الدين ونصره وتمكينه.

وليست الحسبة محصورة في صورة معينة كتكسير أماكن الفساد، أو تحريقها ومن لم يفعل ذلك فهو مضيع لهذه الفريضة كما يظنه البعض بل هذه الأمور. عند توافر شروطها هي بعض صور هذه الفريضة ولا ينفي ما عداها فضلاً عن تحقيره والاستهانة به «**ورأس المعروف توحيد اللَّه ورأس المنكر الشرك باللَّه**»، وإنما يعرف المعروف والمنكر بأدلة الشرع سواء جرت به عادة الناس أم لا؛ لأن إعطاء هذا الوصف هو حكم شرعي والحكم للَّه وحده ولا عبرة بعرف الناس إذا خالف الشرع، وإنما العرف المعتبر هو ما لا يخالف النصوص ـ وقد تغير عرف الناس حتى أنكروا المعروف وأقروا المنكر وعرفوه فكيف يكون ميزانًا لمعرفة الحق»[1].

(١) «الأمر بالمعروف» للشيخ ياسر برهامي ص(٢٠ ـ ٢٣) ـ طبع دار العقيدة.

* **شروط المنكر:**

أن يكون ظاهرًا بدون تجسس، وأن يكون قائمًا في الحال فما لم يقع بعد من المنكرات فلا يجوز الاحتساب فيها بغير الوعظ والإرشاد إذا ظهرت بوادره، وما وقع وانتهى من المنكرات فالعقوبة عليه من حد أو تعزير لولي الأمر، ومن يقوم مقامه.

❑ ومن شرطه أن يكون غير مختلف فيه اختلافًا سائغًا، وأما الخلاف غير السائغ وهو الذي دل صريح القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس الجليّ على بطلانه وشذوذه فلا يمنع الإنكار.

فمن خالف السنة أو الإجماع يُنكر عليه، ولو كان متأولاً.

* **درجات التغيير:**

أولاً: يبدأ بالتعريف: وهذا في حق الجاهل.

ثم: الوعظ والنصح والتخويف باللّه تعالى: وهذا في حق من يعلم ويصر، ويكون برفق من غيرعنف وشدة.

ثم: التعنيف والتغليظ بالقول الخشن: عند العجز عن المنع بالرفق.

ثم: تغيير المنكر باليد: كإراقة وكسر آلات اللهو والباطل كالموسيقى وغير ذلك ويدخل في ذلك إتلاف كتب البدع والضلال من غير تعرض لمرتكبه.

ثم: التهديد والتخويف بالعقوبة لمرتكبه،

ثم: مباشرة العقوبة كالضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح ـ وذلك مشروع للآحاد حال وجود المنكر بشرط الضرورة، والاقتصار على قدر الحاجة للدفع، ولو أدى للقتل كدفع الصائل على نفسه، أو غيره وإن احتاج إلى شهر سلاح وجمع أعوان فللآحاد ذلك ما لم يثر فتنة ومفسدة أعظم ومن العلماء من قيد ذلك بإذن إمام وخلفائه كما سبق عن إمام

الحرمين[١] »[٢] .

* شروط المحتسب :

١ ـ **الإسلام**: فالإسلام شرط للمخاطبة به في الدنيا، وكذا في صحته وقبوله عند اللَّه.

ولكن لو أن كافرًا رأى مسلمًا يزني مثلاً فنهاه عن ذلك لوجب على المسلم قبول ذلك لحق اللَّه تعالى.

فالحق يُقبل من كل قائل به، ولو كان أكفر الكفار كما قال النبي ﷺ في صلح الحديبية عن المشركين.

«واللَّه لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات اللَّه إلا أجبتهم إليها»[٣] .

فهذه طاعة لأمر اللَّه لا لأمر الكافر، ولا متابعة لهم؛ ولكنه انقياد للحق الواجب.

ولكن لا يجوز تولية الكافر ولاية الحسبة ولا الشرطة ولا نحوها مما فيه

---

(١) هذا استثناء في الأغلب، وليس بأصل إذ الأغلب حصول الفتن بالنسبة للجماعة التي تمارس الحسبة بدون ولاية بل تعم المفسدة غيرها من الجماعات كما هو مشاهد.

ملحوظة: ذكر الغزالي ـ رحمه اللَّه ـ هذه المراتب وتبعه عليها غيره من أهل العلم والدليل عليهما هدي الرسول في التغيير كما سبق في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ومعاوية ابن الحكم وغيرها كثير.

ومن القواعد العامة في الشريعة مثل استعمال الرفق مع المسلمين ما أمكن لقول النبي ﷺ : **«الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»**، وأن الأصل حرمة المسلم في دمه وماله وعرضه، وارتكابه المنكر استوجب عقابه إذا أصر عليه والضرورات تقدر بقدرها، فإن اندفع بالأخف لم يجز الانتقال إلى الأشد مراعاة لأصل الحرمة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

سلطة على مسلم.

* قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

● وقال النبي ﷺ: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»[1].

وهذا مجمع عليه.

٢ ـ **التكليف**: وهو شرط وجوب: فالاحتساب واجب على العقلاء البالغين وليس معنى ذلك أن يمنع من كان من أهل القربة كالصبي المميز من القيام بالأمر والنهي.

* قال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ [لقمان: ١٧].

❑ والعدالة لا تشترط في المحتسب على الراجح من أقوال العلماء إذ أن الاحتساب فرض كسائر الفروض لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه هذا الفرض، وترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضًا غيرها.

قال بعض أهل العلم: «فرض على شاربي الكئوس أن يتناهوا فيما بينهم».

❑ وعدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام هو مذهب جماهير العلماء؛ لعموم الأدلة وعدم المخصِّص ثم إجماع المسلمين في الصدر الأول الذي نقله إمام الحرمين فقد قال في عدم اشتراط الولاية، أو إذن الإمام: «والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم

(١) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية» اهـ.

ومما يدل على أن هذا هو فهم السلف قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيره» إنما كان في التغيير على مروان بن الحكم حينما بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد.

فحاول أبو سعيد منعه من الخروج للخطبة قبل الصلاة في العيد، فلم يستجب فقام رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة.

فقال مروان: قد ترك ما هنا لك.

فقال أبو سعيد: أما هذا ـ يقصد الرجل ـ فقد أدى ما عليه.

● سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره..»[1] وذكر الحديث.

وفي بعض الروايات أن أبا سعيد حاول منع مروان من الخطبة قبل الصلاة فلم يمكنه.

فدل ذلك على تغيير منكرات الأئمة أنفسهم.

وإنما يشترط استئذان الإمام المسلم إذا كانت الحسبة تؤدي إلى فتنة، أو قتال فيلزم الإذن لرفع الضرر لا لمجرد الإذن.

٣ ـ العلم: ويشترط العلم في القائم بالحسبة قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال النووي: إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها،

(١) القصة والحديث في «صحيح مسلم».

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.

❑ والعلم المشترط في الحسبة يشمل العلم بخطاب الشارع والعلم بالواقع.

٤ ـ القدرة: وشرط القدرة إنما هو في تغيير المنكر باليد واللسان.

أما الإنكار بالقلب فيجب أن يكون كاملاً، ودائمًا وهو متعين إذ هو مستطاع كل أحد.

ومن معنى حصول القدرة: غلبة الظن بالسلامة من الأذى والمكروه لنفسه وغيره من المسلمين.

❑ قال الغزالي: «لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي[1]، بل يلحق به ما يخاف عليه من مكروه يناله فذلك في معنى العجز»[2].

ويلاحظ هنا أن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملجئ مثل امرأة قيدت واغتصبت قهرًا فهذه لم يقع منها فعل ولا يوصف ما وقع لها في حقها بإباحة ولا كراهة؛ لأن العجز هنا عجز حسي كامل.

أما العجز المعنوي، فإنه لا يسقط التكليف بالكلية، ولكنه يسقط الوجوب في الواجب ويصبح مستحبًا أو مباح الترك، وقد يوصف بالتحريم إذا كان فيه ضرر متعدٍّ لغيره إذا كان يترتب عليه منكرًا أعظم، وكذا يسقط التحريم في المحرم، ويصبح مكروهًا أو مباح الفعل.

٥ ـ الإكراه: تحت هذا العنوان أتى الشيخ ياسر برهامي ـ حفظه اللَّه ـ

---

(١) العجز الحسي: كالأخرس مثلاً لا يجب عليه التغيير باللسان لعجزه، وكالمشلول اليد لا يجب عليه التغيير باليد.

(٢) العجز المعنوي: وهو أن يصيب الإنسان أذى معتبر في الإكراه يزول عنه الحكم من الوجوب أو التحريم.

في رسالته «الأمر بالمعروف» بدرر من كلام السلف فقال ـ رحمه اللَّه ـ:

❑ قال النووي في «روضة الطالبين»[١] : «واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع»، وكذا قال ابن مفلح: وأطلق القاضي وغيره سقوط الأمر بالمعروف بخوف الضرب والحبس. وأسقطه أيضًا بأخذ المال اليسير...

❑ قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ: «من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف»[٢].

❑ قال ابن دقيق العيد[٣] : «وفي الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك».

❑ قال القرطبي[٤] : قال ابن عطية: «والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض على من أطاقه وأمن القدر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه».

❑ وقال النووي[٥] : قال ابن بطال: «النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل قوله، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذى فهو في سعة».

❑ وقال ابن رجب: «ومن هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣١).
(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٣٥٥).
(٣) «فتح المبين» (٩٠).
(٤) القرطبي (٢٢٥).
(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٥٤).

السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم».

وأدلة أهل العلم الذين سبق كلامهم هي أدلة اعتبار الإكراه قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

● وفي حديث عمار قال النبي ﷺ: «**إن عادوا فعد**»[١].

● وقال النبي ﷺ: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢]. حديث حسن.

❑ وقال عمر: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن، أو أوثق، أو عذب»، وعنه: «أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد» راجع «تفسير القرطبي».

❑ قال ابن حجر الهيثمي في الرد على من قال: يجب الإنكار على كل حال: «وإن قتل المنكر ونيل منه أنه غلو مخالف لظاهر الحديث إلى أن قال: ولا حجة لهم في خبر: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول اللَّه تعالى: (ما منعك إذا رأيت كذا وكذا أن تنكره فيقول يا رب خشيت الناس. فيقول اللَّه تعالى: إياي كنت أحق أن تخشى)»[٣].

---

(١) حديث عمار رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٠)، وابن سعد في «طبقاته» (٣/ ١٧٨)، وابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ١٨٢) كلهم عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٧١١٠)، وفي «إرواء الغليل» برقم (٨٢).

(٣) رواه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (١٨١٨)، وفي «السلسلة» برقم (٩٢٩).

لأن المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة، إذ لو وجب الإنكار مطلقًا لم يتأت قوله ﷺ: «**فإن لم يستطع**»، وإذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما في الآية فليجز ترك الإنكار بالأولى؛ لأن الترك دون الفعل في القبح.

❑ قال ابن رجب: «قال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، ويجب على الواحد أن يصابر في الاثنين ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك؛ فإن خاف السب أو سماع الكلام السيء لم يسقط عنه الإنكار ـ نص عليه أحمد ـ وإن احتمل فهو أفضل» اهـ.

فإن قال قائل: المنكر الحاصل أمر مقطوع به والأذى أمر مظنون فكيف نترك المقطوع به للمظنون؟

قيل له: المقصود بالخوف المعتبر ـ غلبة الظن بحصوله ولا عبرة بالشك والتوهم، وإمكان حصول الأذى ولو صح تطبيق هذا الكلام لا نسد باب الإكراه أصلاً إذ مبناه على غلبة الظن فالتهديد بالقتل والسجن والتعذيب كل ذلك مما أجمع العلماء على اعتباره في الإكراه في الجملة وهو من أمور المستقبل وليس قطعيًا بالمعنى الاصطلاحي، ولكن الشرع وضع غلبة الظن محل العلم وجريان العادة في الواقع المشهود والتجربة كاف في حصول غلبة الظن؛ ولذا فينطبق على هذه مسألة ـ خوف الضرر ـ شروط الإكراه المعتبر كما ذكرها ابن حجر ـ رحمه اللَّه في «الفتح».

الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدد به فوريًا فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك

غدًا لا يعد مكرهًا ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور به ما يدل على اختياره. اهـ.

وهذا الكلام يتضح منه أن جريان العادة بعدم تخلف الأذى مدة معينة أو منًا قريبًا يعد عذرًا أما إذا كان الأذى متوقعًا في الجملة فهذا غير معتبر.

فإن قيل: نحن نتمكن من التخلص بالفرار ـ فالواجب أن من يعلم أن فراره سوف يلحق الأذى المتوقع بأقاربه وأهله وإخوانه أو غيرهم من المسلمين العاجزين عن الفرار لم يكن فعله مشروعًا إذ ترتب عليه هذا المنكر الآخر.

فإن قيل: فالجهاد والحسبة من باب واحد وهو لا يخلو من خوف الأذى والمكروه. وأين آيات الابتلاء والصبر نحو قوله تعالى: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ**﴾ [العنكبوت: ٢].

الجواب: أن المسلمين في الجهاد لا يغلب على ظنهم الانهزام كما لا يغلب على ظن إنسان بعينه حصول القتل أو الجرح له بل هو مظنون في الجملة أما بالنسبة لشخص بعينه فهو محتمل وممكن.

وقد سبق أنه لا عبرة بالإمكان والاحتمال. وأما عند غلبة اظن بحصول الهزيمة والقتل للمسلمين لكونهم أقل من نصف عددهم فقد رخص الشرع لهم في الانصراف، والخلاف في استحباب الثبات أو الانصراف إن كان في الثبات نكاية للعدو، أما إذا كان القتال فيه هزيمة المسلمين من غير نكاية وجب الإنصراف وحرم القتال إجماعًا نقله ابن جزي عن إمام الحرمين بلا خلاف، وذكر مثله النووي في «الروضة» (ح١٠). بل يكون الواجب عند ذلك تحريز المؤمنين استمرارًا للدعوة وحفظًا للدين. أما الصبر الواجب على الأذى فهو عند الأذى الذي لا يعتبر عذرًا في الإكراه. أما الأذى فسيأتي تفصيله إن شاء اللَّه.

فإن قيل: فالأذى الواقع على البعض منكر خاص والمنكرات العامة منكر عام والموازنة تقتضي دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص؟

والجواب: إن هذا تطبيق للقواعد في غير موضعها وإهمال لكلام أهل العلم الذي سبق في أمر الموازنة، إذ جعلوا الأذى الحاصل للمحتسب أو غيره منكرًا يقدم دفعه على دفع المنكر الأصلي ـ وهذا لأن المنكر إنما يضر من فعله مختارًا ومن رضي به ـ ولا يضر من كره وأباه ممن عجز عن تغييره، وأما إيذاء المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فهو ضرر محض لمن لا يستحقه.

❑ قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ[1] : ولعمري إن أيام عبدالملك والحجاج والوليد وأضرابهم[2] كانت من الأيام التي سقط فيها فرض الإنكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والخوف على النفس.

وقد حكى أن الحجاج لما مات قال الحسن: اللَّهم أنت أمته فاقطع عنا سنته فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان واللَّه ما عرق فيها عنان في سبيل اللَّه، يرجل جمته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهذر حتى تفوته الصلاة، لا من اللَّه يتقي، ولا من الناس يستحي، فوقه اللَّه وتحته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل ثم قال الحسن: هيهات، واللَّه حال دون ذلك السيف والسوط.. قال: «فهؤلاء السلف كانوا معذورين في ذلك الوقت في ترك النكير باليد واللسان».

❑ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه الأمور العدل فيها أن لا يطلب العبد أن يبتلى، وإذا ابتلى بها فليتق اللَّه وليصبر والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها»، وقال: «والتعرض للفتنة هو من الذنوب».

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢٨٢).

(٢) أضرابهم: أمثالهم.

* **المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة:**

المكروه نوعان:

١ ـ فوات الحاصل. ٢ ـ خوف امتناع المنتظر.

وهو في أربعة أشياء:

١ ـ الصحة والسلامة في البدن. ٢ ـ المال.

٣ ـ الجاه والمنزلة. ٤ ـ العلم.

ولا يتصور فوات الحاصل في العلم؛ لأنه لا يمكن لأحد أن ينسى غيره ما يعلمه، ولا يحصل فوات الحاصل في العلم إلا بتقصير منه.

فأما فوات الحاصل في الصحة والسلامة في البدن فمثاله أن يقتل أو يضرب ضربًا مؤلمًا أو يقطع عضو من أعضائه أو يحبس حبسًا يُدخل عليه الضيق.

وفوات الحاصل في المال أن يؤخذ ماله ويهدم داره وتسلب ثيابه.

وفوات الحاصل في الجاه أن يهان الإنسان أمام أهله أو جيرانه أو أصدقائه بما يسقط مروءته.

وكل من هذه الثلاثة لها حد في الكثرة لا بد من اعتباره وحد في القلة لا بد من إهداره، وما بينهما محل اجتهاد ونظر وترجيح.

والترجيح في ذلك بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع.

❑ **فمثال:** ما لا بد من اعتباره ما ذكرناه من القتل وسلب المال وهدم الدار والإهانة أمام الأهل والجيران.

❑ ويستثنى من عدم اعتبار خوف امتناع المنتظر عذرًا يسقط الوجوب ما تشتد الحاجة إليه، ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر فهذا يلحق بفوات الحاصل في اعتباره عذرًا يسقط الوجوب.

* إسقاط الوجوب في الحسبة لحصول المكروه لا يسقط استحبابها:

إذا لم يتعدى الضرر على المحتسب إلى غيره فإن الوجوب إذا سقط فلا يسقط الاستحباب إذا كان للحسبة أثر في رفع المنكر أو في كسر جاه صاحبه أو في تقوية قلوب أهل الدين وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

● وقال النبي ﷺ لمن سأله عن أفضل الجهاد: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»[(١)].

لكن إذا علم المحتسب أن لا أثر لحسبته عاجلاً، ولا آجلاً ولا خاصًّا ولا عامًّا لا على المحتسب عليه ولا غيره مع حصول الأذى الجسيم كقتله أو انتهاك عرضه فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فسقط الجواز عندئذ.

حكم تعدي الضرر إلى الغير

وأما إذا غلب على ظنه تعدي الأذى إلى غيره من أقاربه أو أصحابه أو رفقائه أو عموم المسلمين حرم الاحتساب، ولو قدر زوال المنكر؛ لأنه يفضي إلى منكر آخر وهو إلحاق الأذى بالآخرين وليس له أن يسامح في حق غيره[(٢)]

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ورواه النسائي في «سننه» من حديث شهاب رضي الله عنه وصحح الحديث الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (١١٠٠)، وفي «السلسلة الصحيحة» برقم (٤٩١).

(٢) الأخذ بالعزيمة مستحب والأخذ بالرخصة جائز، وقد يكون مستحبًّا، وليس للإنسان أن يفرض على الآخرين الأخذ بالعزيمة، وقد جعل الله لهم سعة في الرخصة فمن عرض =

إلا من أذى يسير لا تنفك عنه الحسبة كالشتم والسب فهذا فيه نظر.

❑ قال ابن رجب: «إن خشي في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ من تعدي الأذى إلى غيره كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره».

❑ قال الغزالي: «فإن كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها؛ فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو في نفس، ولكن ينالهم الأذى بالسب والشتم فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدمه في العرض»، وقال: «وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو احتسب لبطل ذلك المنكر، ولكن كان ذلك سببًا لمنكر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر؛ لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا لا من زيد أو عمرو».

❑ قال الشيخ أحمد الدردير[1] في شروط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «وفي المنكرأن لا يخاف أن لا يؤدي إلى منكر أعظم منه».

❑ قال أحمد الصاوي معلقًا: «أي كنهيه عن أخذ مال شخص فيؤدي إلى قتله وفي الحقيقة هو شرط في الأمر أيضًا».

= غيره للأذى فهو يلزمه بما لا يلزمه شرعًا، ومن هنا كان له أن يسامح في حق نفسه لا في حق غيره.

(١) «الشرح الصغير» (٢/ ٤٨٣).

❑ قال الشيخ عز الدين: «وإذا حدث رد فعل سيء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله نوعان: أحدهما أن يصيب القائم به أذى والآخر ألا يضر نفسه، ولكن تحدث مفسدة أخرى نحو أن يقتل رجل بريء أو يزيد مرتكب المنكر تماديًا وإصرارًا وغير ذلك.

أما النوع الثاني من رد الفعل فقد أجمع العلماء على عدم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الوجه»[1].

* **مراعاة المصلحة والمفسدة في الحسبة:**

* قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

* وقال عن شعيب: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**﴾ [هود: ٨٨].

* وقال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [المائدة: ٦٤].

❑ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بالكلية.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[2].

❑ قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولهذا قيل: وليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات

(١) «ميثاق الأبرار» (١/ ٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤).

لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، واللَّه لا يحب الفساد بل كل ما أمر اللَّه به فهو صلاح، وقد أثنى اللَّه على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر اللَّه وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم» اهـ.

❑ قال النووي في «شرح مسلم»: «قال إمام الحرمين ـ رحمه اللَّه ـ ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح؛ فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان».

*** الموازنة بين المصالح والمفاسد:**

«لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام» اهـ[1].

❑ ويقصد بالمصالح: المصالح التي شهد الشرع لاعتبارها: وهي ما دلَّت أصول الشرع لنوعها أو لجنسها.

❑ والنصوص الشرعية هي الأصل في معرفة المصالح وليس العكس، ولا شك أن الموازنة بين المصالح والمفاسد من أعظم الأمور خطراً وهي تحتاج إلى علم واجتهاد وبصيرة وفقه عظيم في دين اللَّه وسنن الأنبياء في الكتاب والسنة ليكون الترجيح بموجب الدين لا بموجب الطبع والهوى.

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟

❑ الأظهر من قول العلماء أن الحسبة واجبة مع ظن التأثير والنفع.

(١) «الحسبة» لابن تيمية ص(٧٥).

ومع عدمه إذا كانت فيه مصلحة أخرى كانتفاع غير المحتسب أو إظهار شعائر الإسلام أو الأثر والنفع آجلاً لا عاجلاً[١] ، فإن عدم ذلك سقط الوجوب وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ترك الأمر والنهي ونحوها مما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥].

● مثل قوله ﷺ: «**حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام...**»[٢] الحديث ـ رغم أن في سنده مقال.

والهداية لا تتم للعبد إلا بأداء الواجبات، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تجب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتن إلا بالعزلة.. وهذا أمر مخصوص في أحوال مخصوصة[٣] ، وليس عامًّا في

(١) احتج من يرى سقوط وجوب الحسبة إذا ظن عدم التأثير بقوله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ فمفهومه أنها إذا لم تنفع لم يجب التذكير وهو مفهوم شرط، وجمهور أهل العلم يقولون به والأصل عدم تقدير محذوف نحو قولهم: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ أي: وإن لم تنفع مثل قوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي: والبرد والحق أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا تصور انتفاع جميع أنواع النفع فإن المسلم إذا لم يستجب للحسبة من أول مرة فإن ذلك يحدث في قلبه أثرًا ولا شك وهو ما يسميه بعض أهل العلم نكاية في قلبه ويتكرار ذلك عليه يشعر بأن فعله مستقبح لدى الناس ففعله في الآجل يترك هذا المنكر أو حتى يفعله وهو في حرج لا أن يتعود عليه إذا لم ينكر عليه أحد ـ حتى يصبح هذا المنكر معروفًا، وكذلك قد ينتفع بالحسبة آخرون غير المحتسب عليه ـ وينتفع المجتمع كله بظهور شعار الإسلام فيه وامتناع العذاب العام والفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في «السنن»، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ثعلبة الخشني، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٣٤٤).

(٣) كمن لم يجد على الخير أعوانًا وخشي على نفسه الوقوع في الفتن أو على حصول الأذى الذي لا يصبر عليه.

الأرض كلها في أي زمن لقول النبي ﷺ : «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم إلى قيام الساعة**»[١] »[٢] .

* **هام جدًّا : السعيدُ من وُعِظ بغيره :**

العيش مع أهل العلم الربانيين هو الحياة . . ومن حاد عن طريقهم قيد أنملة عرف الهجير الكالح والأخذ بالأعنت الأعنت، والأغلظ الأغلظ، ومن أراد اللَّه به الخير التزم بكل صغيرة وكبيرة من قواعد أهل السنة والجماعة، وعرف معنى قول الشاعر :

غزلت لهم غزلاً دقيقًا فلم أجد لغزلي نسّاجًا فكسّرت مغزلي

وقول الشاعر :

نصحتُ لهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغدِ

✍ منذ عام ١٩٧٧م بمصر والصادقون يحذرون الشباب من خطورة الخروج المسلح وأنه لن يعود إلا بالدمار على الأمة، وكان ما كان وفي التسعينات أدرك أصحاب الخروج المسلح خطورة ما حدث وأثره السيء على الأمة والعمل الإسلامي . . وما جرى فيه من إراقه دماء المسلمين والجرأة على العلماء الربانيين فعادوا عن العمل المسلح[٣] ، والعود أحمدُ وعدلوا عن

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان وعن المغيرة بن شعبة، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان والدارمي بألفاظ مقاربة عن جملة من الصحابة .

(٢) انتهى النقل من الرسالة القيمة «الأمر بالمعروف» للشيخ ياسر برهامي نقلنا أكثرها للفائدة .

(٣) وإن كنا نعتب عليهم أن صوت الناصحين قد بحّ، ولو أنهم سألوا العلماء الربانيين واتبعوا نصحهم لوفّروا على شباب الأمة عشرين عامًا من التعذيب وإراقة دماء الأبرياء ودموع ومآسي وتشريد الأسر والدمار الذي لحق بالعمل الإسلامي .

موقفهم السابق جعل اللَّه توبتهم في سجل حسناتهم.

ويرحم اللَّه عبيداللَّه بن الحسن العنبري فقيه البصرة حين قال: «لأن أكون ذنبًا في الحق، أحبّ إليَّ من أن أكون رأسًا في الباطل»[1].

فسؤال العلماء الربانيين عن كل صغيرة وكبيرة، والتقيد بكلامهم وما يسوقونه من أدلة شرعية، والاقتباس من خبرتهم وعلمهم بالواقع. فالحمد للَّه أن علماء الآخرة ليسوا في غيبوبة فكرية والواقع يشهد بهذا، وفتاوى السادة الأئمة الربانيين تنير الطريق للحائرين: الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين والشيخ بكر أبو زيد والشيخ صالح الفوزان مصابيح تنير في قلب الدجى« وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر. . . ».

فالرجوع إلى الحق في كل شيء بالضوابط الشرعية أولى من التمادي في الباطل وإليك نص كلامهم:

*** نظرات في التاريخ:**

«إن للخروج على الحكام والأمراء أمثلة عديدة سجلتها كتب التاريخ من أيام السلف إلى أيامنا هذه، والعاقل اللبيب من ينظر إلى هذه الأمثلة نظرة اعتبار وتفحص ليستخلص منها بعد ذلك الدروس والعبر، وليس بعاقل من يغفل عن هذه التجارب والأمثلة.

وقديمًا قلنا: إنه ينبغي أن نبدأ من حديث انتهى الآخرون لا من حيث بدأوا، لنكون بالفعل مستوعبين لما سبقنا من تجارب.

وليس الحديث هنا دفاعًا عن هؤلاء الحكام ولا إقراراً لهم على مذهبهم، ولكنها نظرة شاملة إلى الآثار والعواقب التي تحدث عند الخروج عليهم وهي عواقب لم يختلف عليها أحد.

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٧/ ٧).

ومع تقديرنا ومحبتنا العظيمة لأولئك الأخيار الذين آثروا الآخرة على الأولى والباقية على الفانية وتحملوا الصعاب والمشاق في خروجهم، فإننا لسنا في معرض الحديث عن التصويب أو التخطئة لكنها النظرة إلى عواقب هذا الخروج على أمة الإسلام والمسلمين حكامًا ومحكومين.

*** أمثلة من تاريخ سلفنا الصالح في الخروج على أمراء الجور وما جرَّه من مُبكيات:**

أولاً: خروج الحسين بن علي ﷺ على يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ[1]:

❑ لما مات معاوية وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس وفَرَّ الحسين وابن الزبير إلى مكة.

❑ كثرَ ورود الكتب إلى الحسين من بلاد العراق يدعونه إليهم ويستحثونه في القدوم إليهم ليبايعوه عوضًا عن يزيد بن معاوية ويخبروه أنهم لم يبايعوا أحدًا حتى الآن وينتظرونه.

❑ أرسل الحسين ابن عمه مسلم بن عقيل إلى العراق ليكشف له حقيقة الأمر.

❑ لما دخل مسلم الكوفة تسامع أهلها بقدومه فجاءوا إليه فبايعوه على إمرة الحسين وحلفوا لينصرنه بأنفسهم وأموالهم، ووصل عدد المبايعين إلى ثمانية عشر ألف مبايع.. كتب مسلم إلى الحسين ليقدم إلى الكوفة فقد تمهدت له البيعة والأمور قد استتبت له.

وهنا تجهز الحسين من مكة قاصدًا الكوفة، وكتب في الوقت ذاته يزيد إلى ابن زياد أن يقدم الكوفة ويطلب مسلم بن عقيل، ثم يقتله إذا قدر عليه أو ينفيه.

(١) «البداية والنهاية» (٤/ ٦٦٦) وما بعدها بتصرف.

❑ قام عبيدالله بن زياد بإخراج بعض الأمراء وأمرهم أن يركبوا في الكوفة يُخَذِّلون الناس عن مسلم بن عقيل ففعلوا، وهنا انفض الناس من حوله فبقي وحده ليس معه من يدله على الطريق، ثم ألقى القبض عليه وبكى عندها قائلاً: «أما والله لست أبكي على نفسي؛ ولكن أبكي على الحسين وآل الحسين، إنه قد خرج إليكم اليوم من مكة».

❑ وتوجه الحسين إلى الكوفة رغم توسلات الناس إليه بعدم الخروج: قال له ابن عباس رضي الله عنهما: «أخبرني إن كانوا قد دعوك بعد ما قتلوا أميرهم ونفوا عدوهم وضبطوا بلادهم فسر إليهم، وإن كان أميرهم حيًّا وهو مقيم قاهر لهم وعماله تجبي بلادهم فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال، ولا آمن عليك أن يستنفروا عليك الناس ويقلبوا قلوبهم عليك، فيكون الذين دعوك أشد الناس عليك، والله لأظنك ستقتل غدًا بين نسائك وبناتك ولولا أن يُزرى ذلك بي وبك لنشبت يدي في رأسك، ولو أعلم أنا إذا تناشبنا أقمتَ لفعلتُ».

❑ ولحقه ابن عمر رضي الله عنهما وهو في مسيره إلى العراق على مسيرة ثلاث ليال فقال: أين تريد؟ قال: العراق وإذا معه صحف وكتب، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم فقال: لا تأتهم، فأبى، فقال ابن عمر: إني محدثك حديثًا. إن جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا[1]، وإنك بضعة من رسول الله ﷺ، والله ما يليها أحد منكم أبدًا وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع، قال: فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل.

❑ وقال له ابن الزبير رضي الله عنهما: «أتخرج إلى قوم قتلوا أباك وأخرجوا أخاك».

(١) رواه البخاري (٢٤٤٤/٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وعلم الحسين بمقتل مسلم بن عقيل لكنه رفض أن يرجع.

❑ كان جيش الحسين مائة وخمسين رجلاً ومعهم أهل بيته جميعًا، وقد عرض الحسين على جيش ابن زياد بقيادة عمرو بن سعد وشمر بن ذي الجوشن ثلاث خصال فلم يقبلوها منه، وأصرا على أن ينزل الحسين على حكم ابن زياد.

❑ وكانت المعركة وقتل الحسين رضي الله عنه وقتل معه ستة عشر رجلاً كلهم من أهل بيته، ما على وجه الأرض يومئذ لهم شبه كما قال الحسن البصري. وأرسلت رأس الحسين إلى عبيدالله بن زياد ثم إلى يزيد.

❑ قال سعيد بن المسيب: «لو أن حسينًا لم يخرج - أي إلى العراق - لكان خيرًا له».

❑ وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن: «قد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم».

❑ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه لم يكن في الخروج مصلحة لا في دين ولا في دنيا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن» اهـ.

ثانيًا: وقعة الحرة[1] في عام ٦٣ هجرية:

وكان سببها خلع أهل المدينة ليزيد وتولية عبدالله بن مطيع على قريش وعبدالله بن حنظلة بن أبي عامر على الأنصار، واجتمع الناس على إخراج عامل يزيد من المدينة، وعلى إجلاء بني أمية منها، فاجتمع بنو أمية في دار

(١) «البداية والنهاية» (٤/ ٧٥٠).

مروان بن الحكم وحاصرهم أهل المدينة فيها، وقد أنكر ابن عمر على أهل المدينة بيعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت واعتزل هو بآل بيته الناس، وقد أرسل يزيد جيشًا قوامه خمسة عشر ألف رجل على رأسهم مسلم بن عقبة، وقال له: ادع القوم ثلاثًا فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم، وإلا فاستعن باللَّه وقاتلهم، وإذا ظهرت عليهم فَأبحْ المدينة ثلاثًا، ثم اكفف عن الناس، ثم إذا فرغت من المدينة فاذهب إلى مكة لحصار ابن الزبير، وانهزم أهل المدينة بعد قتال شديد، واستباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام وقتل خلقًا من أشرافها وقراءها وانتهب أموالاً كثيرة منها، وقيل: إنهم وقعوا على النساء حتى قيل: حبلت ألف امرأة بغير زواج في تلك الأيام.

❑ قال الزهري عن عدد القتلى: إنهم سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالي، وممن لا أعرف من حرٍّ وعبدٍ عشرة آلاف.

ثالثًا: خروج سليمان بن صرد على رأس جيش التوابين على مروان بن الحكم في سنة ٦٥هـ[1]:

اجتمع إلى سليمان بن صرد الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه وهو صحابي جليل روى عن النبي ﷺ أحاديث في «الصحيحين»، اجتمع إليه نحو من سبعة عشر ألفًا كلهم يطلبون الأخذ بثأر الحسين ممن قتله، وكان هؤلاء يرون أنهم كانوا سببًا في قتل الحسين لخذلانهم له فسموا أنفسهم بجيش التوابين، وتواعدوا على الخروج في يوم فلما خرج الناس أخذوا يصيحون بأعلى أصواتهم: يا لثارات الحسين، فسمع الناس فخرجوا، وخرج أشراف الكوفة فكانوا قريبًا من عشرين ألفًا فلما عزم على المسير بهم لم يصف معه منه

(١) «البداية والنهاية» (٤/ ٧٩٢) وما بعدها بتصرف.

سوى أربعة آلاف، فسار بهم مراحل: ما يتقدمون مرحلة إلى الشام إلا تخلف عنه طائفة من الناس الذين كانوا معه، فلما سمع أهل الشام بهم أعدوا جيشًا كبيرًا قوامه أربعون ألف مقاتل، وتقدم جيش الخلافة وقابل جيش التوابين في موقعة عين وردة. وكانت موقعة رهيبة إذ اقتتل الجيشان قتالاً شديدًا، وكانت مقتلة عظيمة بين المسلمين حتى خاض المقاتلون في الدماء، وكانت الدائرة لجيش الخلافة فقد قتل سليمان بن صرد ﷺ وأمراءه وعامة جيشه، ولم يبق إلا القليل منهم الذين فروا عائدين إلى الكوفة.

رابعًا: خروج ابن الأشعث على عبدالملك بن مروان سنة ٨٠هـ[1]:

وهذه الفتنة من أعظم ما ابتليت به أمة الإسلام بعد الفتنة الكبرى بسبب ما أصاب المسلمين فيها من قتل لأئمة الهدى وأعلام الدين.

❑ **سببها:** كان الحجاج يبغض ابن الأشعث ويقول: ما رأيته قط إلا هممت بقتله، وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السوء وزوال الملك عنه. فلما أمره الحجاج على الجيوش التي غزت بلاد الترك وحدث ما حدث من فتح لبعض البلدان، ثم التوقف حتى صلحوا من حالهم ويتقووا إلى أن ينصرم فصل الشتاء، ثم يغزون رتبيل.

❑ بعث ابن الأشعث بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج إليه يستهجن هذا الرأي ويستضعف عقله ويقرعه بالجبن والنكول عن الحرب ويأمره حتمًا بدخول بلاد رتبيل، ثم أردف بكتاب ثان ثم بكتاب ثالث، فغضب ابن الأشعث وقال: يكتب إلي بمثل هذا وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندي، ولا من بعض خدمي، ثم جمع ابن الأشعث رؤوس أهل العراق، وقال لهم موضحًا رأيه ورأي الحجاج وأعلمهم أنه لن يتراجع عن رأيه فثار

(١) «البداية والنهاية» (٥/ ٤٨) وما بعدها.

الناس إليه. وقالوا: لا بل نأبى على عدو اللَّه الحجاج ولا نسمع له ولا نطيع.

❑ وخلع الناس الحجاج ولم يخلعوا عبدالملك.. ووثبوا إلى عبدالرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضًا عن الحجاج.

صَالَح ابن الأشعث رتبيل وانقلب عائدًا إلى الحجاج ليقاتله ويأخذ منه العراق. وفي منتصف الطريق خلعوا عبدالملك بن مروان أيضًا وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة.

❑ بلغ المهلب بن أبي صفرة ما صنع ابن الأشعث، فأرسل إليه ناصحًا: أبقِ على أمة محمد ﷺ، انظر إلى نفسك فلا تهلكها، ودماء المسلمين فلا تسكفها، والجماعة فلا اتفرقها، والبيعة فلا تنكثها، اجتمع إلى ابن الأشعث ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل وخرج الحجاج إليه في جيش عظيم والتقى الجيشان في يوم الأضحى عند نهر دُخيل وانهزمت مقدمة الحجاج وقتل أصحاب ابن الأشعث منهم خلقًا كثيرًا نحو ألف وخمسمائة، دخل ابن الأشعث البصرة فخطب الناس بها وبايعهم وبايعوه على خلع عبدالملك ونائبه الحجاج، وقال لهم ابن الأشعث: ليس الحجاج بشيء، ولكن اذهبوا بنا إلى عبدالملك لنقاتله، ووافقه على خلعها جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب.

❑ ثم كانت واقعة الزواية سنة ٨٢هـ بين الحجاج وابن الأشعث وكانت الجولة للحجاج وقتل خلق كثير من القراء من أصحاب ابن الأشعث.. ثم كانت وقعة دير الجماجم بين الجيشين، وكان ابن الأشعث معه مائة ألف ومثلهم من الموالي واستمر القتال قرابة العام والأيام دول بين الجيشين.

❑ أمر الحجاج بالهجوم على كتيبة القراء في جيش ابن الأشعث فقتل منهم خلقًا كثيرًا ثم حمل على بقية أصحاب ابن الأشعث فانهزموا وذهبوا في

كل وجه وهرب ابن الأشعث ومعه نفر قليل من الناس.

قتل الحجاج خمسة آلاف أسير ودخل الكوفة، وجعل لا يبايع أحدًا من أهلها إلا قال: أَشْهِد على نفسك أنك قد كفرت، فإذا قال: نعم. بايعه، وإن أبى قتله؛ فقتل منهم خلقًا كثيرًا أبى أن يشهد على نفسه بالكفر.

تتبع الحجاج أصحاب ابن الأشعث وقتل منهم بين يديه صبرًا مائة وثلاثين ألفًا منهم من الأخيار والسادات والعلماء والأبرار مثل محمد بن سعد ابن أبي وقاص وكان آخرهم سعيد بن جبير ـ رحمهم اللَّه ورضي عنهم.

كان جملة من قتل في هذه الفتنة من المسلمين حوالي مائة وخمسين ألفًا.

❑ قال ابن كثير: وابن الأشعث من كِنْدةَ وليس من قريش ثم قال: «وكيف يعمدون إلى خليفة قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين فيعزلونه وهو من صلبية قريش ويبايعون لرجل كندي بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير؛ فإنا للَّه وإنا إليه راجعون. اهـ.

خامسًا: خروج محمد بن عبداللَّه بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وأخيه إبراهيم على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور[1]:

وقصة هذا الخروج تتلخص في الآتي: تغيب محمد وأخوه من مبايعة أبي جعفر المنصور وذهبا هربًا في البلاد الشاسعة، فسأل المنصور أباهما عنهما فحلف أنه لا يدري أين صارا من أرض اللَّه، ثم ألح المنصور على عبداللَّه في طلب ولديه فغضب عبداللَّه من ذلك وقال: واللَّه لو كانا تحت قدمي ما دللتك عليهما. فغضب المنصور وأمر بسجنه وأمر ببيع رقيقه وأمواله فلبث في السجن ثلاث سنين، وأشاروا على المنصور بحبس بني حسن عن

(١) «البداية والنهاية» (٥/٥٦٩) وما بعدها.

آخرهم، فحبسهم وجَدَّ في طلب إبراهيم ومحمد، وبعث الجواسيس في البلاد فلم يقع لهما على خبر، ونقل آل حسن من حبس المدينة إلى حبس العراق وفي أرجلهم القيود، وفي أعناقهم الأغلال، وقد أرسل معهم محمد ابن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان المعروف بالديباج لحسن وجهه وأمه هي فاطمة بنت الحسين بنت علي بن أبي طالب، وكان محمد هذا أخًا لعبدالله ابن حسن لأمه، وكانت ابنته تحت «أي زوجة» إبراهيم بن عبدالله بن حسن وقد حملت منه فاستحضره الخليفة وقال: قد حلفت بالعتاق والطلاق أنك لم تغشني وهذه ابنتك حامل، فإن كان من زوجها فقد حبلت منه وأنت تعلم به، وإن كان من غيره فأنت ديوث.

فأجابه عثمان بجواب أغاظه فأمر به فجُرِّدت عنه ثيابه، ثم ضربه بين يديه مائة وخمسين سوطًا منها ثلاثون فوق رأسه أصاب أحدها عينه فسالت، ثم رد إلى السجن، وقد بقي كالعبد الأسود من زرقة الضرب وتراكم الدماء فوق جلده، وكان في المحبس محمد بن إبراهيم بن عبدالله، وكان فتى جميلاً، وكان يقال له الديباج الأصفر من حسن جماله وبهائه، فأحضره المنصور بين يديه، وقال له: أما لأقتلنك قتلة ما قتلها أحدًا من قبل. ثم ألقاه بين أسطوانتين وسد عليه حتى مات، وقد هلك كثير من آل حسن في السجن فكان فيمن هلك في السجن عبدالله بن حسن بن حسن بن حسن بن على بن أبي طالب وأخوه إبراهيم بن الحسن وغيرهما، وقَلَّ من خرج منهم من الحبس، وقد جعلهم المنصور في سجن لا يسمعون فيه أذانًا ولا يعرفون فيه وقت الصلاة، ثم بعث أهل خراسان يشفعون في محمد بن عبدالله العثماني فأمر بضرب عنقه وأرسل برأسه إلى أهل خراسان. وأما ما كان من أمر محمد بن عبدالله فما زال بعض الناس يؤنبونه على اختفائه وعدم ظهوره، حتى عزم على الخروج فواعد أصحابه على الظهور في الليلة الفلانية، وأقبل محمد بن عبدالله بن حسن في مائتين وخمسين في المدينة المنورة فمر بسجن المدينة

فأخرج من فيه وجاء دار الإمارة فحاصرها، وأمسك الأمير رباح بن عثمان أمير المدينة وسجنه في دار مروان، واستظهر محمد بن عبداللَّه على المدينة ودان له معظم أهلها، وجعل محمد يستميل رؤوس أهل المدينة فمنهم من أجابه ومنهم من امتنع عليه، وقال له بعضهم: كيف أبايعك وقد ظهرت في بلد ليس فيها مال تستعين به على استخدام الرجال..

ولزم بعضهم منزله فلم يخرج منه.

وأما ما كان من أمر المنصور فإنه جهز الجيوش إلى محمد بن عبداللَّه وعلى رأسهم عيسى بن موسى فلما قدم عيسى بن موسى المدينة فر أهلها منها وتركوا محمدًا وقليلاً من أصحابه، وكانوا زهاء ثلاثمائة رجل، والتحم الجيشان وقتل كثير من جيش محمد وهرب أكثرهم وبقى محمد في شرذمة قليلة، ثم بقى وحده وليس معه أحد، ثم قتل وقطعت رأسه وأرسل بها إلى المنصور.

سادسًا: ذكر خروج إبراهيم بن عبداللَّه بن حسن بالبصرة سنة ١٤٣هـ:

أرسل محمد بن عبداللَّه بن حسن أخاه إبراهيم إلى البصرة وتواعدوا على الخروج في يوم واحد، ولما بلغ إبراهيم خبر ظهور أخيه محمد في المدينة خرج في البصرة وبايعه عدد كبير من أهل البصرة، وكان الناس يقصدونه من كل فج لمبايعته، وجعل المنصور يرصد لهم الجنود في الطرق المؤدية إلى البصرة فيقتلوهم، ويأتون برؤوسهم فيصلبها بالكوفة ليتعظ الناس، ثم أرسل المنصور جيشًا كبيرًا لقتال إبراهيم، فخرج إبراهيم في جيشه والتقى الجيشان وهزم جيش إبراهيم وثبت إبراهيم ونفر قليل معه، ثم قتل إبراهيم وقطعت رأسه وأرسلت إلى المنصور.

وبعد...

فرغم أن هذه التجارب التاريخية تتناول زمانًا غير زماننا وظروفًا غير

ظروفنا ووقائع قد تختلف في بعض جزئياتها، أو تتفق في أخرى مع جزئيات واقعنا، ولكن هذه الوقائع تحمل لنا أعظم الدروس وأسمى الخبرات، فالعبرة عظيمة والفائدة جليلة والحكمة باهرة في هذا التاريخ العظيم، وهل هناك أفضل من تاريخنا لكي نأخذ منه العبرة والعظة؟ إنها حكمة السنين تأتينا سهلة سلسة في عدة صفحات، إنها عظة التاريخ الإسلامي لكل جيل بعد هذا الجيل العظيم.. وهؤلاء العظماء من السلف قد جربوا.. وقديمًا قال حكماء السلف: «سلوا المجرِّب فقد استطلع الحقيقة ووقف على الدقيقة وعلم ما لم تعلموا».

ونحن لن نستطيع أن نحيا حياتين أو نعيش أعمارنا مرتين عمر نجرب فيه ونخطئ وعمر نتعلم فيه من أخطائنا، فالحل أن نستعير خبراتهم ودروس حياتهم. فمن عاش مع دروس التاريخ كله ـ وليس الإسلامي فحسب ـ طال عمره وازدادت خبرته، فالتاريخ كله عبر وعظات، وقد قص علينا القرآن قصص الأولين والآخرين وقال: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ**﴾ [يوسف: ٣].

فالبشرية مر من عمرها آلاف السنين، ومن لم ينتفع بخبرة كل هذه السنوات فلا يستحق أن يحيا أو أن يعيش، وصدق المثل الذي يقول: «من لم ينتفع بخبرة آلاف السنين لم يتجاوز زاده في الحياة خبز يوم بيوم»، أي: لم يستفد شيئًا وعليه أن يتخبط تحت نظرية التجربة والخطأ ويحمل بخبرة يوم بيوم، وهذه نظرية مهلكة للأفراد والجماعات والدول والأمم، وهذه النظرية تجعلك كل يوم تقع في خطأ جديد؛ لأنك لم تتعلم تلافي الخطأ من تجربة المحنكين من قبلك، أو لم تتعلمه من تجربة أخيك، أو لم تتعلمه من تجربة سلفك، فأين لنا العمر الطويل؟ وأين لنا من الإمكانيات المادية وأنى لنا بالقدرة المادية التي تهلك بين الحين والآخر لنستطيع تعويضها بعد فقدها؟

ومن أجمل ما قرأت في ذلك عن الخليفة المأمون قوله الحكيم: «ألذ الأشياء التنزه في عقول المجربين».

❑ ولكن كيف يتنزه في عقولهم؟ إنه يتعرف على حكمة عمرهم وخبرات حياتهم وعمق تجاربهم في الحياة؛ وذلك ليضيف أعمارهم إلى عمره وخبراتهم إلى خبرته، وتجاربهم إلى تجربته، وقد علمنا القرآن خبرة البشرية كلها من لدن آدم وهو في الجنة حتى يوم القيامة، ومن أقوى وأعظم أحاديث رسول اللَّه ﷺ قوله: «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**»، فمن لدغ من جحر مرتين فقد ضاعت منه حكمة وخبرة وتجربة اللدغة الأولى، ومن كان كذلك فهو مؤهل أن يخدع مرات ومرات من نفس الباب ويلدغ مرات ومرات من نفس الجحر.

ويقاس على هذا الحديث قول القائل الحكيم: «لا تلدغ من جحر لدغ منه أخوك».

وقول القائل الحكيم: «لا تكرر أخطاء الآخرين».

وقول الحكيم الآخر: «ابدأ من حيث انتهى الآخرون ولا تبدأ من حيث بدأوا»؛ وذلك حتى لا تكرر أخطاءهم وحتى تجتنب عثراتهم، فالمؤمن كيس فطن، ومن مبادئ الجماعة الإسلامية التي لم تنل حظًا كبيرًا من الرعاية والعناية ذلك المبدأ الشهير: «وتستوعب ما سبقها من تجارب»، فقد قصرنا في العمل بهذه الفكرة العظيمة، وقد يكون سبب التقصير هو عدم انفتاحنا على الآخرين من الحركات الإسلامية في سياق التنافس الشريف على العمل لدين اللَّه، أو الانشغال بالعمل اليومي الدائب الذي يحرم القائمين على العمل للإسلام من الراحة الذهنية للتفكير المتأني، أو تلك المواجهات التي كانت مستعرة بدرجات متفاوته. فالعاملون للإسلام إذا لم يأخذوا الوقت الكافي للتفكير في أمورهم لم تكن خطواتهم سليمة صحيحة، وأفضل شيء في

ذلك أن تفكر وأنت بعيد عن الصدام وتنظر إلى خريطته كاملة من بعيد متأملاً متفكرًا فيه[١] ، وهذا ما حرم منه القائمون على العمل الإسلامي في السنوات الأخيرة تحت ضغط المطاردات الفظيعة التي تعرضوا لها، فأصبحت كل الأمور هي أفعال وردود أفعال، وقد أوردنا هذه الأمثلة من العصر الأول للإسلام لنبين كم من الدماء الزكية أريقت دون فائدة تذكر، وكم شغلت الأمة بنفسها عن أعدائها الأساسيين، وكم من حمامات الدماء التي سفكت من أمة الإسلام دون جدوى، ونحن لسنا في معرض الدفاع عن الحكام ممن سردنا قصصهم ولسنا في معرض اللوم لأئمتها العظماء الأبرار مثل الحسين سيد شباب أهل الجنة أو ابن الأشعث وسعيد بن جبير، ولكن لاستخلاص العبرة والعظة، وحتى لا تسفك الدماء الموحدة الطاهرة دون هدف في مواقع لم تحسب جيدًا وفي حوادث لم تدرس بعناية، فلا أرضًا قطعت ولا ظهرًا أبقت»[٢] .

---

(١) وأين كانوا من سؤال أهل العلم الربانيين أمثال الشيخ ابن باز ـ رحمه اللَّه ـ، والشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه ـ والشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه اللَّه ـ والشيخ بكر أبو زيد والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه اللَّه ـ.. لِمَ لم يسألوهم.. وهل يُترك الأمر لطلبة العلم دون العلماء الربانيين.. وهل كانت هذه الأمور غائبة في بطون الكتب ولم يعثروا عليها طيلة عشرين عامًا.. حتى تجرأ من تجرأ ووصل الأمر إلى القول بأن هؤلاء علماء الحيض والنفاس، ولم يخرجوا بعد من أبواب المياة والطهارة.. عفا اللَّه عن الجميع وتقبّل توبتهم، ونحن نحسن الظن بهم.. عاملنا اللَّه وإياهم بلطفه.. ولكن أقولها مئات المرات..: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».. لا يترك الأمر لطلبة العلم ويُنحى العلماء الربانيين الورعين.. فأهل الورع كانوا يدققون وترتعش أجسادهم خوفًا من الفتيا من مسائل البيع والشراء فكيف بمسائل الأعراض والدماء.

(٢) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء لقادة الجماعة الإسلامية الثمانية بمصر ناجح إبراهيم عبداللَّه، وأسامة حافظ، وكرم زهدي، وعاصم عبدالماجد، وعصام دربالة، وفؤاد الدواليبي، وحمدي عبدالرحمن، وعلي الشريف ـ ص(١٠٣ ـ ١٢٠) ـ مكتبة =

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة

*** نحكم للمرء بالإسلام بأدنى شبهة وعلامة، ولا نخرج المرء من الإسلام إلا بيقين كفر وقيام الحجة الرسالية عليه، ونحن أبعد الناس عن تكفير المعين إلا بضوابط الشرع:**

لا تحكمنا العواطف في الحكم على الناس وسط غربة الإسلام وبُعد الناس عن دينهم في أيامنا هذه.. نحكم للرجل بالدخول في الإسلام بنطقه للشهادتين بإجماع علماء أهل السنة من رجالات السلف.. بل نُجري عليه أحكام المسلم بأقل من هذا، فلو أن طائرة قادمة من دول الإفرنج احترقت بمن فيها، ووجدنا من بينهم من يحمل مصحفًا في جيبه، أو في جبهته أثر السجود أجرينا عليه حكم المسلم وصلينا عليه صلاة الجنازة.

❑ ولا نخرج من الإسلام إلا بيقين كفر كالشمس في رابعة النهار، لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان وقيام الحجة الرسالية عليه.

❑ والسلفيون أبعد الناس عن تكفير المسلمين... وشيخ الإسلام ابن تيمية من أشد الناس نهيًا عن تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه، ولا عبرة بافتراء وكذب من يقول: «إن السلفية اغتراب زمني يأخذ صاحبه نحو كتابات المتشددين ويجد ملاذًا في هجرة عصره من خلال الاستغراق فيما يدعو إليه «ابن حزم» من حق الثورة على الحاكم الذي لا يطبق شرع اللَّه وصولاً إلى ما يستشرفه من فكر ابن تيمية حول تكفير الجماعة أحيانًا، ولا يخفى على أحد أن هذه اجتهادات يقابلها على الجانب الآخر عشرات بل

= التراث الإسلامي ـ الطبعة الأولى.

مئات من تراث الفقهاء الكبار الذين يتجهون في منحنى آخر مضيًّا مع التيار العام للإسلام الحنيف، والذي يأخذ بالسماحة مع الغير والحكمة في معالجة الأمور والموعظة الحسنة في الدعوة إلى دين اللَّه»[1].

(١) من مقال «دعوة ونداء» للدكتور مصطفى الفقي بجريدة الأهرام ص(١٣) يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م.

وهو القائل في نفس المقال:

«إن المصري صوفي بطبيعته!!، بسيط بفطرته، يعبد اللَّه في عمق حيث يشغل الدين حيزًا كبيرًا في أعماق وجدانه، ولا شك أن الحركة الصوفية هي نقيض التوجهات السلفية والأصولية ذلك لأن الصوفية إيمان عميق يرتبط باللحظة وليست نزعة ماضوية، بينما السلفية اغتراب زمني...».

وهو القائل ـ ويا ليته لم يقل ـ:

«إن مصر هي بحر المذهب السني في العالم الإسلامي ومع ذلك فإنها لا تتعصب له ضد أهل الشيعة بل إنني أزعم ـ وأرجو ألا أكون مغاليًا ـ أن المصري سني المذهب شيعي المزاج، فالفاطميون بنوا الجامع الأزهر لكي يكون مركز انطلاق لمذهبهم الشيعي إلى أن سقطت دولتهم وبدت مصر فجأة وكأن لم يكن فيها شيعي واحد، ومع هذا فإن مصر تحفل بالمزارات المقدسة فهي البلد الذي استقبل أهل البيت في القرن الأول الهجري عندما طاردهم بنو أمية خصوصًا في عهد خلفائهم الأوائل، وها هي قباب القاهرة تغطي أضرحة غالية للسيدة نفيسة والسيدة زينب والسيدة عائشة والحسين سيد الشهداء، وقد ينازعنا غيرنا مزارات لأهل البيت تحمل بعض هذه الأسماء ذاتها، ولكن تبقى مصر هي حضانة ذلك السلف الصالح وحامية الإسلام الصحيح وراعية شريعته السمحاء ولغته الثرية، وما زلت أذكر أن السيد «رافسنجاني» رئيس جمهورية إيران الأسبق قال: إن أحد أحلام حياته هي أن يتمشى يومًا داخل صحن الأزهر الشريف توقيرًا من أهل الشيعة لذلك المركز الإسلامي الأول في الدنيا كلها، فمصر بحق هي بلد المزارات الإسلامية لأهل السنة والشيعة معًا تفد إليها الطوائف الإسلامية كلها ساعية إلى بعض مساجدها تتمسح بها وتتدعي الانتماء إليها طائفة «البهرة» ببعيدة عن هذا السياق ولعلنا نتذكر في هذه المناسبة ذلك الاجتهاد الرفيع الذي قام به الإمام المستنير الشيخ «محمود شلتوت» شيخ الأزهر الأسبق عندما أصدر فتواه الشهيرة التي تقتضي بالمساواة بين أهل السنة وأهل الشيعة «الاثنى عشرية»، وهو ما كان انقلابًا حقيقيًّا أدى إلى نزع فتيل الجفوة بين أكبر =

✍ ونقول: إن شيخ الإسلام ابن تيمية جبل أشم.. والشهادة له بأنه شيخ الإسلام قالها شيوخ الإسلام الربانيين من بعده، ومن يحاول الافتراء عليه بأن يكفر الجماعة أحيانًا يبين قدر جهله عند من يعرف ابن تيمية من أقواله وكتبه واللَّه الموعد بينه وبين شانئية:

زعمتم أنكم أحبار علم ... وتطعن في ابن تيمية الأمينا
وكلكمُ خُواءٌ وهو بحرٌ ... هو الصبارُ شيخ المسلمينا
وذا قول الأئمة من قديم ... وما بالطعن صار التبرطينا
أنأخذ عنكمُ الدين النديّ ... وقد صرتُم رعاة الفسق فينا

✍ وها نحن نفرد من كلام ابن تيمية ما ينسف هذه الفرية:

❑ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إني من أعظم الناس نهيًا عن أيُنسب معين إلى تكفر وتفسيق ومعصية إلا إذا عُلِم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى»[1].

وقال: «وكنت أبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق؛ لكن يجب التفريق بين

= مذهبين إسلاميين وإيجاد حالة من الارتياح المذهبي الذي يعد إضافة إيجابية مطلوبة للأمة الإسلامية، ومنذ ذلك الحين والأزهر الشريف يواصل رسالته في تدريس الفقه والشريعة والدعوة وفقًا للمذاهب السنية الأربعة مضافًا إليها الفقه الجعفري لأهل الشيعة وهو ما يؤكد استنارة الأزهر واعتداله وشخصيته الرحبة التي يسعى إليها المسلمون جميعًا، بل تتجاوز ذلك حاليًا إلى الحوار البناء مع أهل الكتاب واتباع الديانات السماوية الغراء» اهـ. كلام الفقي.

وسنرد على هذه الجهالات في رسالة مستقلة تبيّن تخبط الرجل ورحم اللَّه من قال:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو لطّخت وجهـــــك بالمدادِ

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٢٢٩).

الإطلاق والتعيين.

❑ وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة «الوعيد» فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة.

وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا: فهو كذا ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في «الصحيحين» في الرجل الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فواللَّه لئن قدر اللَّه علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال اللَّه: ما حملك على ما فعلت. قال خشيتك فغفر له».

فهذا رجل شك في قدرة اللَّه، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف اللَّه أن يعاقبه، فغفر له بذلك»[1].

❑ وقال ـ رحمه اللَّه ـ: «إن المقالة تكون كفرًا: كجحد وجوب الصلاة

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يُحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أُنزل على الرسول»[1].

❑ وقال ـ رحمه اللَّه ـ: «إن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير، والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلاّ إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول، والفروع. هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب اللَّه ولعنته وغضبه في الدار الآخرة، خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية، أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال»[2].

❑ وقال ـ رحمه اللَّه ـ: «من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذَر به، فلا يُحكم بكفر أحدٍ حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿**لئلا يكون للناس على اللَّه حجة بعد الرسل**﴾، وقال: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرُم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يُعاقَب حتى تبلغه الحجة النبوية».

وقال: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث اللَّه به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث اللَّه به رسوله ولا يكون هناك من

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٥٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢١٥) طبع دار الوفاء.

يبلغه لك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًّا إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا اللَّه، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجًّا، فقال: ولا صوم ينجيهم من النار**».

وقد دلَّ على هذا الأصل ما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**قال رجل ـ لم يعجل حسنة قط ـ لأهله: إذا مات فحرِّقوه، ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فواللَّه لئن قدر اللَّه عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبنه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر اللَّه البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم؛ فغفر اللَّه له**».

وفي لفظ آخر: «**أسرف رجل على نفسه فلماحضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في البحر، فواللَّه لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا. قال: ففعلوا ذلك به. فقال للأرض: أدِّ ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك**»، وفي طريق آخر: «**قال اللَّه لكل شيء أخذ منه شيئًا: أدِّ ما أخذت منه**».

وقد أخرج البخاري هذه القصة من حديث حذيفة، وعقبة بن عمرو أيضًا عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**كان رجل فيمن كان قبلكم كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا، فجمعه اللَّه، ثم قال: ماحملك على الذي فعلت**[1] ؟ **فقال: ما حملني إلا**

(١) وفي نسخة: صنعت.

مخافتك، فغفر له».

وفي طريق آخر: «إن رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت، فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا، وأوقدوا فيه نارًا حتى إذا أكلت لحمي، ووصلت إلى عظمي، فامتحشت، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يومًا فذروني في اليم، فجمعه اللَّه فقال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك. فغفر اللَّه له». قال عقبة بن عمرو: أنا سمعته ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول ذلك، وكان نبَّاشا».

فهذا الرجل ظن أن اللَّه لا يقدر عليه إذا تفرّق هذا التفرّق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة اللَّه تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرَّقت كفر، لكنه كان مع إيمانه باللَّه وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئًا، فغفر اللَّه له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكًّا في المعاد، وذلك كفر ـ إذا قامت حجة النبوة على مُنكره حكم بكفره ـ هو بين في عدم إيمانه باللَّه تعالى».

وقال: «فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالمًا بجميع ما يستحقه اللَّه من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافرًا.

ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه.. فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ هل يعلم اللَّه كل ما يكتم الناس[1] فقال لها النبي ﷺ: «نعم». وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن اللَّه عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء

(١) ورد في حديث عائشة عند مسلم أنها قالت للنبي: «... قالت: قلتُ: مهما يكتم الناس يعلمه اللَّه؟ قال: نعم!.

كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهزها النبي ﷺ وقال: أتخافين أن يحيف اللَّه عليك ورسوله؟ وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.

فقد تبيَّن أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يُحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها»[1].

□ وقال ـ رحمه اللَّه ـ: «إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيَّن، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيَّن إلا إذا وُجدَت الشروط وانتفت الموانع. يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد ـ مثلاً ـ قد باشر «الجهمية» الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق، وردِّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولى الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفِّرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفكُّونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة، ولا فُتيا، ولا رواية ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة، والافتكاك من الأسر وغير ذلك، فمن أقرّ بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقرّ به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه أو حبسوه.

✍ ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٤٠٦ ـ ٤١٣).

قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعيَّنين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن اللَّه لا يُرى في الآخرة».

وقال عن حديث الرجل الذي لم يعمل خيرًا قط: «فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة اللَّه على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يُعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق باللَّه تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن اللَّه يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا باللَّه في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن اللَّه يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحًا ـ وهو خوفه من اللَّه أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر اللَّه له بما كان منه من الإيمان باللَّه، واليوم الآخر والعمل الصالح...

وأيضًا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعضُ الصحابة أن يكون الميت يسمع دعاء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة.

□ وكان القاضي شريح يُنكر قراءة مَنْ قرأ: ﴿بل عجبتُ﴾، ويقول:

إن اللَّه لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبداللَّه أفقه منه، فكان يقول: ﴿بل عجبتُ﴾. فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دلَّ عليها الكتاب والسنَّة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أفلم ييأس الذين آمنوا﴾ وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾، وقال: إنما هي: ووصى ربك، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.

❑ وأيضًا فإن الكتاب والسنة قد دلَّ على أن اللَّه لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على اللَّه حجة بعد الرسل﴾، وقوله: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي﴾ الآية، وقوله: ﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾، وقولهم: ﴿وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم﴾ الآية، وقوله: ﴿وما كنا معذبين حتى يبعث رسولا﴾، وقوله: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا﴾، وقوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾، وقوله: ﴿ولو لا أن تصيبهم مصيبة بما قامت أيديهم فيقولون ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك

ونكون من المؤمنين﴾ ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة.

فمن كان قد آمن باللَّه ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يُعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان باللَّه وبرسوله ما يُوجب أن يثيبه اللَّه عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها.

❑ وأيضًا فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه؛ بل ولا يفسق، بل ولا يأثم؛ مثل الخطأ في الفروع العملية؛ وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة...».

❑ وقال: «إن التكفير العام ـ كالوعيد العام ـ يجب القول بإطلاقه وعمومه.

وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه».

وقال: «وإذا عُرِف هذا فتكفير «المُعيَّن» من هؤلاء الجهال وأمثالهم ـ بحيث يُحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبيَّن بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كُفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع «المعينين» مع أن بعض هذه البدعة أشدّ من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان

ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يُكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجة، وتُبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[١].

❑ والنقولات كثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية مشهورة، وهي مثل الشمس في وضوحها وألفاظه صريحة في أن هناك فرق كبير بين كفر النوع وكفر العين، وأن الرجل قد يرتكب فعل الكفر ولا يكفر به فربما كان الرجل جاهلاً أو متأولاً، أو مخطئًا، أو مُكرهًا، أو نشأ ببلدة لا تعرف الإسلام، أو كان حديث عهد بإسلام، أو غلبة علماء السوء على البلدة.

*** بيان شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما يُعرَف بنظر العقل لا يكفر الإنسان بمخالفته، بل ولا يكفر بجحده وإنكاره، وإنما يكفَّر بمخالفة الرسول وهو عالم بذلك:**

❑ فقال ـ رحمه اللَّه ـ: «والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئًا عُلِم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا في الشريعة، وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع»[٢].

❑ وقال ـ رحمه اللَّه ـ: «فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى اللَّه ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢/ ٤٨٧ ـ ٥٠١).
وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٣ ـ ٣٦)، و«الرد على البكري» ص(٣٢٨)، و«الأصفهانية» (١٤٤ ـ ١٤٥)، و«الاستقامة» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و«منهاج السنة» (٤/ ٧٦، ٧٧، ٩٩، ١٠٠)، (٧/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٢٥).

على الناس إيجاب ما أوجبه اللَّه ورسوله، وتحريم ما حرَّمه اللَّه ورسوله»[١] .

❑ وقال: «فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله اللَّه ورسوله كافر، والفاسق من جعله اللَّه ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله اللَّه ورسوله مؤمنًا ومسلمًا، والعدل من جعله اللَّه ورسوله عدلاً، والمعصوم الدم من جعله اللَّه ورسوله معصوم الدم»[٢] .

*** مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير كل من خالفهم وإنْ كان مكفِّرا لهم، وطريقة أهل البدع تكفير كل من خالفهم، واستحلال دمه:**

❑ قال شيخ الإسلام: «أهل السنة لا يبتدعون قولاً ولا يكفِّرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفًا لهم، مكفرًا لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم يكفِّر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم»[٣] .

وقال: «كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان المخالف يكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي. فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزني حرام لحق اللَّه تعالى، وكذلك التكفير حق للَّه فلا يكفَّر إلا من كفَّره اللَّه ورسوله»[٤] .

❑ ويقول عن أئمة العلم والعدل والرحمة من أهل السنة والجماعة:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٤٥).

(٢) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٥/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٩٥).

(٤) «الرد على البكري» لابن تيمية (٢٥٦ ـ ٢٥٨).

«يرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدي والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله للَّه، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا»[١].

*** مَن كفّر غيره بغير حجَّة ولا برهان يستحق العقوبة الشديدة التي تردعه عن رمي الناس بالعظائم:**

❑ قال ابن تيمية: «وأما تكفير شخص عُلِم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم. فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: **«ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله»**[٢].

❑ وثبت في «الصحيح» أن: **«من قال: لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»**[٣].

❑ ثم قال: «وإذا كان تكفير المعيَّن على سبيل الشتم كقتله، إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أُبيح قتله يكون كافرًا، فقد يُقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده، مع إمكان أن اللَّه يغفر له في الآخرة؛ لما معه من الإيمان، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[٤].

❑ وقال: «وأما من قال: إن من نفى التوسل الذي سمَّاه استغاثة بغيره

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري (٨/ ٢٨، ٤٩) (كتاب الأدب)، والشطر الأول منه رواه مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الإيمان (١/ ٧٣).

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب (٨/ ٤٨)، ومسلم كتاب الإيمان (١/ ٥٧).

(٤) «الاستقامة» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

كفر، وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله، فأظهر من أن يحتاج إلى جواب، بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثال من المفترين على الدين، لا سيما مع قول النبي ﷺ: «**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما**»[1].

* دفع التكفير عن علماء المسلمين من أحق الأغراض الشرعية، ودفع إطلاق الكفر عن المسلمين من الأغراض الشرعية:

❑ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل دفع التكفير عن بعض علماء المسلمين، وقد كفّرهم بعض الناس لقولهم إن النبي ﷺ أخطأ في مسألة تأبير النخل، فقال: «وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين؛ وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فُرض أن دافع التكفير عن القائل ـ يقصد المتكلم في مسألة تأبير النخل ـ يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرًا لأخيه المسلم: لكان هذا غرضًا شرعيًّا حسنًا، وهو إن اجتهد في ذلك فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نيّة حسنة، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه، فإن هذا يقتضي قوله القدح في علماء المسلمين من الكفر، ومعلوم أن الأول أحق من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما، وإن كان كل منهما مجتهدًا اجتهادًا سائغًا، بحيث يقصد طاعة اللَّه ورسوله بحسب استطاعته، فلا إثم على واحد منهما»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

* **وقال فيمن قال ببعض مقالات الباطنية جاهلاً، ولم تقم الحجة عليه:**

«فهذه المقالات هي كفر، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد، مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه[١].

❑ وفي التفريق بين كفر النوع وكفر العين، والفرق بين العام المطلق والخاص المعين استدل بما ثبت في «صحيح البخاري» عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يُلقّب حمارًا، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللَّهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**»[٢].

❑ قال: «فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «**لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها**»[٣]، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به. وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد

(١) «بغية المرتاد» لابن تيمية (٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) رواه البخاري (٨/ ٢٨٤).

(٣) قال ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». رواه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الأشربة (٣٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه» ـ كتاب الأشربة (٣٣٨٠)، وصححه الحاكم والسيوطي، وقال المنذري: رجال ثقات، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٩)، و«صحيح الجامع» (٤٩٦٧).

المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط، وانتفاء موانع»[1].

❑ وهناك موانع من إلحاق التكفير بالمعين، وهي الخطأ، والجهل، والعجز، والإكراه، والتأويل، والجنون، وغلبة علماء السوء على البلدة، والصغر.

موانع إطلاق الكفر على المعين

الأول: الخطأ:

والمقصود هنا غير العمد، وهذا الخطأ سواءً وقع في المسائل العلمية الخبرية، أو المسائل العملية فهو خطأ مغفور، ما لم تقم الحجة على صاحبه.

وهو يشمل صنفين من الناس:

الصنف الأول: المجتهد في إطلاق الحكم على المسألة.

الصنف الثاني: المتوقف عن الحكم في مسألة ما.

وقد يحصل أجر لبعض المجتهدين المخطئين أو المتوقفين في هذه المسائل، وقد لا يحصل لهم ذلك؛ إذ أن المسائل التي يخطئ فيها المجتهدون تنقسم - من حيث حصول أجر الاجتهاد وعدمه - إلى قسمين:

أحدهما: خطأ لا يعاقب عليه صاحبه ولا يثاب، حتى تبلغه الرسالة، وتقوم عليه الحجة، وهذا الخطأ فيما لم يشرع جنسه؛ كالشرك مثلاً.

❑ قال شيخ الإسلام في ذلك، بعد أن ذكر ما يشرع جنسه، وحكم المخطئ فيه: «بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان اللَّه لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾. لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب بل

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

هذا كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

❑ قال ابن المبارك هي: «الأعمال التي عملت لغير اللَّه». وقال مجاهد: «هي الأعمال التي لم تقبل».

* وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]. فهؤلاء أعمالهم باطلة لا ثواب فيها. وإذا نهاهم الرسول عنها فلم ينتهوا، عوقبوا، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول، وأما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها، فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها، ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها، وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأثور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدًا؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعيًا، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله؛ وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه. فهؤلاء إذا لم تقم عليها الحجة بالنهي لا يعذبون، وأما الثواب فقد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرب إلى اللَّه فلا يكون بمثل هذه الأعمال»[1].

القسم الثاني: خطأ المجتهد الذي لا يعاقب على خطئه وله أجر على اجتهاده وهذا الخطأ يشترط فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون قصدة متابعة النبي ﷺ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٢ ـ ٣٣).

الثاني: أن يكون استفرغ وسعه في طلب الحق ومعنى الوسع [هو ما تسعه النفس، فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه، فالوسع فعل بمعنى مفعول، كالجهد][1].

الثالث: أن يكون متبعًا دليلاً شرعيًّا؛ إلا أن هذا الدليل تخلف فيه شرط قبوله في الاستدلال ـ وهو لا يعلم ذلك ـ؛ كالصحة، وعدم النسخ، وعدم التخصيص، ونحو ذلك. أو فهم أمرًا غير مقصود منه.

□ قال شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه تعالى ـ مبينًا هذه الشروط: «والمجتهد المخطئ له أجر؛ لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه وهو لا يحكم إلا بدليل، كحكم الحاكم بإقرار الخصم بما عليه، ويكون قد سقط بعد ذلك بإبراء أو قضاء، ولم يقم به حجة، وحكمه بالبراءة مع اليمين، ويكون قد اشتغلت الذمة باقتراض، أو ابتياع غير ذلك، لكن لم يقم به حجة، وحكم لرب اليد مع اليمين، ويكون قد انتقل الملك عنه، أو يده يد غاصب؛ لكن لم يقم به حجة.

وكذلك الأدلة العامة؛ يحكم المجتهد بعمومه، وما يخصه ولم يبلغه[2]، أو بنص وقد نسخ ولم يبلغه، أو يقول بقياس ظهرت فيه التسوية؛ وتكون تلك الصورة امتازت بفرق مؤثر؛ وتعذرت عليه معرفته؛ فإن تأثير الفرق قد يكون بنص لم يبلغه، وقد يكون وصفًا خفيًّا.

ففي الجملة الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده؛ ولو كان في الباطن حق يناقضه؛ هو أولى بالاتباع، لو قدر على معرفته لكن لم يقدر.

فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة، وكذلك كل من عبد عبادة نُهِيَ عنها ولم يعلم بالنهي ـ لكن هي من جنس المأمور به ـ؛ مثل من صلى في

(١) «الاستقامة» (١/ ٢٧).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها (بعمومها وما يخصصها لم يبلغه).

أوقات النهي، وبلغه الأمر العام بالصلاة، ولم يبلغه النهي، أو تمسك بدليل خاص مرجوح»[١].

فإذا فقدت أحد هذه الشروط كان الحكم بحسب ما يقتضيه مخالفة الشرط فإن كان قصده عدم متابعة النبي ﷺ، بل قصده شقاقه وعناده فهو كافر.

وإن قصر في طلب الحق أو تكلم بغير دليل شرعي، فهو عاص، وقد يكون فاسقًا.

قال شيخ الإسلام: «وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر. ومن اتبع هواه، وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقًا، ثم قد تكون له حسنات ترجح على سيئاته»[٢].

* المجتهد المخطئ في التأويل:

ويدخل ضمن أقسام الخطأ الذي يعذر فيه المسلم: الخطأ في التأويل، قال شيخ الإسلام: «لكن ليس كل مخطئ يكفر، لا سيما إذا قاله متأولاً باجتهاد أو تقليد»[٣]، أما وقوع الذنب عليه وعظم الذنب وصغره فيتناسب مع حجم تقصيره في طلب الحق تناسبًا طرديًّا؛ بمعنى: أنه كلما كان تقصيره في طلب الحق أعظم، كان الذنب عليه أعظم. وفي هذا يقول شيخ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠ ـ ٣١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٨٠).
(٣) «الرد على البكري» (٣٢٨).

الإسلام: «وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله، في المسائل الخبرية والأمرية، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصًّا، أو إجماعًا قديمًا، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه، كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده، يكون أيضًا مثابًا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة اللَّه تعالى، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوًّا عنه.

ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب، أو اتباع لهوى يكون ذنبًا منه، وقد يقوى فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث اللَّه عز وجل بها رسله، ويعاندها مشاقًّا للرسول من بعد ما تبين له الهدى، متبعًا غير سبيل المؤمنين، فيكون مرتدًّا ردة ظاهرة»[1].

❑ ومن الأمثلة على وقوع الخطأ في التأويل ما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: «وذلك كالمتأولين في تناول المسكر من صالحي أهل الكوفة، ومن اتّبعهم على ذلك، وإن كان المشروب خمرًا لا يشك في ذلك من اطلع على أقوال النبي ﷺ وأقوال الصحابة، وكذلك المتأولون للمتعة[2]، والصرف[3] من أهل مكة، متبعين لماكان يقوله ابن عباس ـ وإن كان قد رجع عن ذلك، أو زادوا عليه ـ إذ لا يشك في ذلك، وأنه من أنواع الربا المحرم والنكاح المحرم، من اطلع على نصوص النبي ﷺ، وكذلك المتأولون في

---

(١) «الأصفهانية» (١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠٥)، و«المغني» (١٠/ ٤٨).

(٣) وردت عدة أحاديث في ذلك منها: ما رواه الشيخان عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد...». وكذلك ما ورد عن ابن عباس من إباحة ربا الفضل، متأولاً قوله النبي ﷺ: «لا ربا إلاّ في النسيئة»، فلما بين له رجع عن ذلك. رواه البخاري (٣/ ١٥٥) كتاب البيوع، ومسلم (٥/ ٤٥، ٤٩) كتاب البيوع.

بعض الأطعمة والحشوش[١] من أهل المدينة، وإن كان لا يشك في تحريم ذلك من اطَّلع على نصوص النبي ﷺ وأصحابه، وكذلك ما دخل فيه من دخل من السابقين والتابعين من القتال في الفتنة والبغي بالتأويل[٢]، مع علم في ذلك من نصوص الكتاب والسنة: من ترك القتال، والصلح. فما تأول فيه قوم من ذوي العلم والدين من مطعوم أو مشروب أو منكوح، أو مملوك، أو مما قد علم أن اللَّه قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك ـ مغفوراً لهم ـ وإن كانوا خيار المسلمين، واللَّه قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو سبحانه يمحو السيئات بالحسنات، ويقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات»[٣].

وقال أيضاً: «فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحل في تأويله، مع إيمانه وحسناته، هو مما غفره اللَّه لهذه الأمة من الخطأ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر، واستحل بعضهم استماع المعازف، واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل. فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفرة أو مغفورة، أو خطأ مغفوراً، ومع هذا فيجب بيان ما دل عليه الكتاب والسنة من الهدي ودين الحق، والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمكان. ثم هذه الأمور التي كانت من أولئك تكثر وتتغلظ في قوم آخرين بعدهم، حتى تنتهي بهم إلى استحلال محارم اللَّه والخروج عن دين

(١) الحشوش: الأدبار. وقد روي عن ابن عمر، ونافع، وزيد بن أسلم، ومالك إباحة اتيان النساء في أدبارهن، متأولين قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. انظر «تفسير الطبري» (٢/ ٣٩٤)، «المغني» (١٠/ ٢٢٦).

(٢) المقصود بذلك ما وقع بين الصحابة في الجمل وصفين.

(٣) «الاستقامة» (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

اللَّه، وإذا تغلظت هذه الأمور عاقب اللَّه أصحابها بما يشاء، وقد كان بعض الصحابة ظن أن الخمر حرِّمت على العامة دون الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فشربها متأولاً فأحضره عمر، واتفق هو وأئمة الصحابة كعلي وغيره على أنهم إن أصروا على استحلالها كفروا، وإن أقروا بالتحريم جلدوا، فأقروا بالتحريم. ثم حصل لذلك نوع من اليأس والقنوط لمن فعل، فكتب إليه عمر ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر:١، ٢]، وأظنه قال: ما أدري أي ذنبيك أعظم: استحلالك الرجس، أم يأسك من رحمة اللَّه؟[1].

وهذا كما أنه مثل لوقوع الخطأ في التأويل، فهو دليل أيضًا على أن التكفير يدرء عن المتأول.

*** والأدلة على أن المخطئ معذور كثيرة منها:**

ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾. قال دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «**قولوا سمعنا، وأطعنا، وسلَّمنا**». قال: فألقى اللَّه الإيمان في قلوبهم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. قال: قد فعلت ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا﴾ قال: قد فعلت»[2].

وأيضًا فإن اللَّه سبحانه وتعالى قد أخبر في غير ما موضع أنه لا يكلّف

---

(١) «صحيح مسلم» ـ كتاب الإيمان (١/ ٨١).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٠٣).

نفسًا إلا وسعها، كقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصاحات لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾، وقوله: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

❑ وقال بعد إيراده لهذه الآيات: «ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه، تحقيقًا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين، حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

❑ وقال أيضًا: «ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرًا، ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وثبت في الصحيح أن الله قال: قد فعلت»[2].

* وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

❑ ومنها ما رواه ابن ماجه وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

❑ **ومنها**: الإجماع، قال شيخ الإسلام: «وأجمع الصحابة وسائر أئمة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٠).

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه ـ كتاب الطلاق (٢٠٤٥)، وحسنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٨٥)، والنووي في «الأربعين النوويه»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

المسلمين على أنه ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإن كان قوله مخالفًا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع»[١] .

□ **ومنها:** قياس الأولَى؛ وذلك أن المجتهد المخطئ أولى بالعذر من الجاهل الذي لم يطلب العلم.

*** ثانيًا: الجهل:**

بيَّن شيخ الإسلام أن من شرط الإيمان وجود العلم بالمؤمن به، لذا من أنكر أمرًا من أمور الشرع جاهلاً به، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله، فإنه لا يكفر[٢] . حتى الوقوع في مظهر من مظاهر الشرك، والواقع فيه لم يكن عالمًا بتحريمه في دين الإسلام؛ كأن يكون حديث عهد بالإسلام، وقد اعتاد على هذا المظهر الشركي قبل إسلامه، ولم يعلم مناقضته للإسلام، أو كان يعيش في بلد جهل، فهذا لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة[٣] .

وهذا المانع ذكره السلف قبل شيخ الإسلام، فقد ذكره سفيان الثوري ضمن رده على المرجئة، قال: «ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر، هو كفر»[٤] .

كما ذكره ابن قدامة المقدسي[٥] .

وقد سبق ذكر أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في أن الجهل مانع من إلحاق الكفر بالمعين.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٣٨).

(٣) «الرد على الأخنائي» (٦١ ـ ٦٢).

(٤) «السنة» لعبدالله بن أحمد (٧٤٥).

(٥) «المغني» (١٢/ ٢٧٥، ٢٧٦).

* **ثالثًا: العجز:**

شريعة الإسلام شريعة سهلة ميسرة، فهي كما أنها جاءت محكمة شاملة لجميع نواحي الحياة، فهي كذلك متناسبة مع أحوال البشر وطاقاتهم وقدرهم؛ لذا جعلت الأحكام في حال الضرورة مختلفة عن الأحكام في حال السعة والرخاء، ومن هذا التناسب في التشريع مع طاقات البشر وقدرهم: أن المرء لا يكلف ما لا يطيق[1]؛ ولا يقدر على أدائه.

* وقد جاء هذا المعنى مصرحًا به في مواضع كثيرة من كتاب اللَّه، كقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾، وقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾، وغيرها من الآيات.

□ وانطلاقًا من ذلك عد شيخ الإسلام العجز عن أداء ما شرع اللَّه عز وجل من الموانع التي تمنع من التكفير؛ وذلك كأن تبلغ دعوة النبي ﷺ لبعض الكفار وهم في دار كفر، فعلموا أنه رسول اللَّه فآمنوا به، وآمنوا بما أنزل عليه واتقوا اللَّه ما استطاعوا، ولم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام، ولا الالتزام بجميع شرائع الإسلام؛ لكونهم ممنوعين من الهجرة، وممنوعين من إظهار دين اللَّه، وليس عندهم من يعلمهم جميع شرائع الإسلام، فهؤلاء مؤمنون من أهل الجنة[2].

□ قال شيخ الإسلام مبينًا هذا المانع: «فمن ترك بعض الإيمان الواجب

---

(١) انظر (النساء: ١٦٥)، والإسراء (١٥)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٤٠٦، ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤١٢ ـ ٤١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٢٣١)، و«الرد على البكري» (٢٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/١٦٥ ـ ١٦٦)، (٢٠/٣٦)، (٦/٦١)، و«الاستقامة» (١/٣٠)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٨/٢٣٨)، و«الرد على الأخنائي» (٦٦)، و«الأصفهانية» (١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٧).

لعجزه عنه؛ إما لعدم تمكنه من العلم؛ مثل أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه؛ وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل؛ بمنزلة المريض والخائف والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار؛ الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل، كما قال النبي ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف وفي كل خير**»(١).

*** واستدل شيخ الإسلام على ذلك بما يأتي:**

الدليل الأول:

أن النجاشي كان ملك النصارى في الحبشة، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، ولم يدخل معه سوى نفر يسير منهم، فلما مات، صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفهم صفوفًا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، فقال: «**قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه**»(٢).

وكثير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ويُعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن؛ لأن قومه لا يقرونه على ذلك، ولهذا جعل اللَّه هؤلاء من أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي ﷺ، قال اللَّه تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**

(١) رواه مسلم (٧/ ٥٦) ـ كتاب القدر انظر «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(٢) رواه البخاري ـ كتاب الجنائز (٢/ ١٨٥)، ومسلم ـ كتاب الجنائز (٣/ ٥٥).

لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي، ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه[١].

الدليل الثاني:

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

❑ ذكر شيخ الإسلام أن هذه الآيات في جماعة من المؤمنين كانوا يستخفون بإيمانهم بمكة، وهم عاجزون عن الهجرة، فعذرهم الله تعالى[٢].

الدليل الثالث:

* قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

❑ قال شيخ الإسلام مبينًا وجه الدلالة من هذه الآية: «فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط ما عجزوا عنه، فإذا كان هذا فيمن كان مشركًا وآمن فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن»[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٧ ـ ٢١٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

الدليل الرابع:

ما أخبر به عن حال مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وعن حال إمرأة فرعون وكما كان يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارًا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ لأنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه[1].

*** رابعًا: الإكراه:**

الإكراه لغة هو: إلزام الغير بأمر هو له كاره.

واصطلاحًا: بيَّنه شيخ الإسلام بأنه: كل ما أدى بشخص لو لم يفعل المأمور به إلى ضرب، أو حبس، أو أخذ مال، أو قطع رزق يستحقه، أو نحو ذلك.

وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع؛ ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع أوقع به ما هدده به.

الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًّا، أو بعد زمن قريب جدًّا، أو جرت العادة أنه لا يخلف ما هدده به.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

* والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٧).

أما اعتبار هذا المانع، وإباحة اظهار ما يخالف الدين في حال الإكراه، فقد ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه ـ، فقال ضمن رده على التقية؛ أحد عقائد الرافضة: «وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبيحه اللَّه قط؛ إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر»[١].

وقال في موضع آخر: «فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا. وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة، مع نهيه لهم عن موالاتهم.

● وعن ابن عباس: «إن التقية باللسان»[٢]، ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق»[٣].

وفي موضع آخر قال: «وإذا أكره على كلمة الكفر، جاز له التكلم بها، مع طمأنينة في قلبه بالإيمان»[٤].

وهذا المانع معتبر عند السلف لدلالة النصوص عليه، فقد روي عن الحسن أنه قال: «التقية إلى يوم القيامة».

● وعن ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص، فيطلق امرأته، قال: ليس بشيء. وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي والحسن[٥]، كما

---

(١) «منهاج السنة» (٦/ ٤٢٤).

(٢) رواه صالح بن أحمد في «مسائل الإمام أحمد» (٥٧١)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٨).

(٣) «الاستقامة» (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٠٤).

(٥) انظر «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٣٢). ويقصد بالتقية هنا: إبطان الإسلام إذا خشي على نفسه في بلد الكفر.

اعتبره الشافعي[١] ، وأبو حنيفة[٢] ، وذكره البخاري في «صحيحه».

❑ وقال بعد أن سرد بعض الأدلة عليه: فعذر اللَّه المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك اللَّه ما أمر اللَّه به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به[٣] .

كما ذكر القرطبي: أن النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه والإثم في حال الإكراه باتفاق العلماء[٤] .

وضمن تقرير شيخ الإسلام لارتباط الأعمال الظاهرة لأعمال القلوب بين أن وجود هذا المانع يمنع من إيقاع الكفر.

❑ فقال ـ رحمه اللَّه ـ مستدلاً على ذلك: «أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنًا وظاهرًا، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط، ونظير هذا لو قيل: أن رجلاً من أهل السنة قيل له: ترضّ عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما، فهذا لا يقع أبدًا.

وكذلك لو قيل أن رجلاً يشهد أن محمدًا رسول اللَّه باطنًا وظاهرًا وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة لأجلها، فامتنع منها حتى قتل، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدًا رسول اللَّه؛ ولهذا كان القول في الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف، والأولين والآخرين؛ إلا الجهمية ـ جهمًا ومن وافقه ـ.

فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس، أو لكونه خائفًا من قوم إن أظهر

(١) انظر «الأم» (٤/ ٣٠٤).

(٢) انظر «المبسوط» (١٢/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣١١ فتح الباري).

(٤) «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٣٢).

الإسلام آذوه ونحو ذلك، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمانه في قلبه، كالمكره على كلمة الكفر، قال اللَّه تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه.

فإنه جعل[١] كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»[٢].

وهل يشمل الإكراه الأفعال كما يشمل الأقوال، أم لا؟

بين شيخ الإسلام أن هذه المسألة مختلف فيها على قولين، وأن الجمهور على أنه شامل للأفعال كما أنه شامل للأقوال، وهذا الذي مال إليه ـ رحمه اللَّه ـ.

❑ فقال ضمن كلامه على من أكره على السجود لمخلوق: «وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه، أو حبسه، أو أخذ ماله الذي يستحقه من بيت المال، ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء؛ فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان. ومن علم منه الصدق أعانه اللَّه تعالى، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك. وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى ذلك عن ابن عباس، ونحوه، وقالوا: إنما التقية باللسان. وهي الرواية الأخرى عن أحمد»[٣].

(١) لعلها: فإنها جعلت...، ويرجع الضمير إلى الآية.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى المصرية» (١/ ٥٦)، ورواية الإمام أحمد الثانية رواها صالح عنه. انظر «مسائل الإمام إحمد» لابنه صالح (٥٧٠)، أما حكاية المشهور فانظر «المغني» (١٢/ ٤٩٩).

❑ وأما فعل الأفعال الكفرية، أو قول الأقوال الكفرية للحصول على فضل رئاسة أو مال، وإذا لم يفعل ذلك فاتته هذه الرئاسة أو هذا المال فلا يعتبر إكراهًا.

❑ يقول شيخ الإسلام في ذلك: «وأما فعل ذلك لأجل فضل الرئاسة والمال فلا»[1].

❑ وبين ـ رحمه اللَّه ـ وجهًا حسنًا يسلكه المكره على مثل ذلك، ونوى بقلبه إن هذا الخضوع للَّه تعالى كان حسنًا، مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائزًا، واللَّه أعلم»[2].

*** شروط تكفير المعين:**

الأول: أن يقصد المعيَّن بكلامه المعنى المكفِّر.

فلزام قبل تكفير المعين معرفة قصد المعين، والتزامه بالمعنى الكفري أو عدم التزامه؛ وذلك لأن بعض الألفاظ متشعبة المعاني، فربما قصد المعين من لفظ معنى غير المعنى الكفري، أو قال قولاً يستلزم أمورًا مكفرة لم يقصدها، ولا يلتزمها، فمن كان هذا حاله يكون رميه بالكفر أمرًا مشكوكًا، لا يجوز التجرؤ عليه.

❑ يقول: «لازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يلتزمه صاحب المذهب. فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظًا أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزمًا لأمور هي كفر وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب، وليس التناقض كفرًا»[3].

---

(١) «مجموعة الفتاوى المصرية» (١/ ٥٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

وقال: «فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره أو نفاه، كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر[١] .

فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يُعلم أنه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون بشيء من أسمائه أو صفاته حقيقة... لكن نعلم أن كثيرًا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله»[٢] .

واستدل شيخ الإسلام بقول اللَّه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا**﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال: «وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم اللَّه تعالى عنها، ولم يكفرهم بها»[٣] .

فإن المسلمين «كانوا يقولون: راعنا يا رسول اللَّه. من المراعاة أي: أرعنا سمعك؛ أي: فرِّغ سمعك لكل منا، وكانت هذه اللفظة سبًّا قبيحًا بلغة اليهود، قيل: كان معناها عندهم: اسمع لا سمعت، وقيل: هي من الرعونة، فكانوا إذا أرادوا إطلاق الحمق على أحد قالوا: راعنا. فنهى اللَّه المسلمين من إطلاق هذه الكلمة، حتى لا يتخذها اليهود وسيلة لسبِّ النبي ﷺ جهارًا»[٤] .

---

(١) الكلام مبتور في هذا الموضع.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١٧ ـ ٢١٨).

(٣) «الرد على البكري» لابن تيمية (٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) «تفسير البغوي» (١/١٠٢).

الشرط الثاني: قيام الحجة:

فقيام الحجة شرط في تكفير المعين، وقيام الحجة في حق الكفار هو وجود الرسول المبلِّغ، والتمكن من الاستماع له.

❑ قال ابن تيمية: «والحجة قامت بوجود الرسول المبلِّغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر، لا بنفس الاستماع»[1].

أما في المسلم فيراعي اختلاف أحوال الناس، من حيث قرب عهدهم بالإسلام أو قدمهم فيه، ومن حيث انتشار العلم في بلدانهم، أو قصوره عنها، كما يراعى حال السنة التي جحدها الجاحد من حيث ظهورها وخفائها. فإن كانت السنة خافية، أو البلد ينتشر فيه الجهل، أو كان الشخص قريب عهد بإسلام، أو لم يبلغه العلم بالسنة، اشترط فيه قيام الحجة، وإلا ينظر هل تعلقت بجحده شبهة أم لا؟

❑ قال شيخ الإسلام: «وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارًا يجعله كافرًا، أو مبتدعًا أو فاسقًا، يستحق الهجر، وإن لم يستحق ذلك، وهو أيضًا اجتهاد، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحًا في بعض الأشخاص، أو بعض الأحوال، لظهور السنة التي يُكفَّر من خالفها، ولما في القول الآخر من المفسدة التي يُبدع قائلها، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل، فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة: أن يكون مطابقًا للمخبر.

أما كونه عند المستمع معلومًا، أو مظنونًا، أو مجهولاً، أو قطعيًّا، أو ظنيًّا، أو يجب قبوله، أو يحرم، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/١٦٦).

فإذا رأيت إمامًا قد غلّظ على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، فلا يُعتبر هذا حكمًا عامًّا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه، والتكفير له، فإن من جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت، لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتُفِر للأول، فلهذا يُبدَّع من بلغته أحاديث عذاب القبر أو نحوها إذا أنكر ذلك، ولا تُبدَّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع»[1].

* اشتراط الايضاح التام في قيام الحجة، وإزالة الشبهات:

❑ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن اللَّه تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهَّال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. وأصل جهلهم شبهات عقلية، حصلت لرؤوسهم، في قصور من معرفة المنقول الصحيح، والمعقول الصريح الموافق له»[2].

وقال: «ليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتُبيَّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٠ ـ ٦١). وأثر عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الجنائز (٢/ ٢٠٤)، ولفظه أنها قالت: «إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول حق وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢].

(٢) «الردُّ على البكري» ص(٢٥٩).

بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»[1].

* **الفرق بين قيام الحجة وإقامة الحجة:**

إقامة الحجة تكون بتبليغ أدلة الشرع القطعية التي يكفر المخالف لها بواسطة القاضي أو العالم الذي يُفتي بكفر هذا الشخص، فينتفي بذلك عذره ظاهرًا، ويثبت حكم كفره في الظاهر، ويثبت حكم الكفر عليه في الحقيقة أي في الباطن.

وقد يكون الشخص قد قامت عليه الحجة وبلغته النصوص القاطعة وخالفها مستحلاً لمحرم أو مستحلاً لترك واجب، وصار بذلك كافرًا، ولكننا لا نعلم بقيام الحجة عليه، فلا نحكم بكفره ظاهرًا في أحكام الدنيا حتى نستيقن من إقامة الحجة.

❑ وإقامة الحجة شرط لإجراء الحكم الظاهر على الشخص المرتكب للكفر في المسألة المعيَّنة التي ثبت أنها كُفر.

وقيام الحجة بالفعل تكون ببلوغ الأدلة القطعية، وعلى ذلك لو ارتكب شخص ما عملاً كفريًّا ومات على ذلك، ولا ندري أقيمت عليه الحجة أم لا، والمسألة فيها شبهة، فهذا الشخص ليس مجهول الحكم، بل هو ما زال على حكم الإسلام؛ لأنه ثبت إسلامه من قبل بيقين لا يُخرج منه إلا بيقين.

فمقصودنا: أن بلوغ الحجة شرط في ثبوت الحكم بالكفر حقيقة (أي باطنًا).

وإقامتها شرط في ثبوت الحكم ظاهرًا، فمن بلغته الحجة ولم نعلم نحن بها ظاهرًا فهو كافر باطنًا، وإنْ كُنّا في الظاهر لم نكفره لعدم علمنا بإقامة الحجة عليه، أيْ: لا بدَّ قبل حكمنا بكفره ظاهرًا من إقامة الحجة عليه ظاهرًا.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦).

فليس هناك مرحلة متوسطة لا يُحكم فيها على الشخص بعدم الإسلام وبعدم الكفر ويتوقف فيها الحكم عليه.

❑ وترك الاستتابة لا تمنع إثبات حكم الكفر عليه، فالاستتابة شيء، وإقامة الحجة شيء آخر.

لا يوجد شخص حكمه مجهول، لا يُعرف حاله من جهة الإسلام والكفر حتى تدَّعي ذلك جماعة التوقف والتبين وشيخها عبدالمجيد الشاذلي صاحب كتاب «حد الإسلام»، ومن أتى بعده من «القطبيين» وشيخهم محمد قطب عفا اللَّه عنه.

لا يوجد شخص لا يُعرف حاله أكافر هو أم مسلم، ولو مات على وضعه لا يُدرَى ما حكمه. هذا الكلام لا أصل له من كلام علماء أهل السنة والجماعة. من نتوقف في تكفيره وقد ثبت مِن قبلُ إسلامه فما زال حكمه الإسلام، ولو توقَّفنا في إثبات إسلام شخص عُلِم كفره من قَبلُ فهو ما زال على كفره.

❑ ولا نقول بأنه مجهول الحكم ومحل بحث ودعوة.

ولا يلزم من مشروعية الاستتابة أن نتوقف في حكم من شرعت في حقه، فالاستتابة للشخص من الردة فرع على ثبوت ردته.

والاستتابة من أجل إقامة الحد، وليست شرطًا في تكفير الشخص، بل تكفيره شرط في استتابته الاستتابة الاصطلاحية.

✍ **وقفة هامة: «حد الإسلام» للشاذلي وأصل بدعة التوقف والتبين وكتابات محمد قطب:**

ومما ينبغي أن ننبه له هذه الكتابات المنحرفة عن عقيدة أهل السنة والجماعة لكتاب «حد الإسلام وحقيقة الإيمان» لعبدالمجيد الشاذلي وهو أصل بدعة «التوقف والتبيّن» فهو يشترط لإسلام الرجل غير نطقه بالشهادتين معرفة

«النسك، والولاية، والحكم»[١] ويوهم أنه من كلام ابن القيم في الطبقة السابعة عشرة من طبقات المكلفين، ويطبقها على أهل القبلة، وكلام ابن القيم في هذه الطبقة إنما هو على الكفار الجهال المقلدين كعوام اليهود والنصارى ونسائهم وخدمهم.

❑ يقول عبدالمجيد الشاذلي في بدعته: «حد الإسلام»:

«يحكم بالإسلام لمجرد التلفظ به ما لم يقترن مع تلفظه ما يدل على الشرك، أو مظاهرة المشركين، أو امتناعه عن قبول الحكم، ويفترض فيه ترك الشرك والتزام الشرائع.

وإن اقترن مع التلفظ ما يدل دلالة قطعية على الشرك، أو رفض الشرائع، أو مظاهرة المشركين فلا عبرة بأقوال كذَّبتها الأفعال، فلا يحكم بالإسلام مع هذه الحال.

❑ إذ وُجِد لوث ظاهر يدخل شبهة على إرادته لمدلول الشهادتين، أو كان في تلفظه ما يشكل فلا بد من التبين لموضع اللبث».

❑ ثم أتى الأستاذ محمد قطب من بعده فذكر كلامًا يقارب كلام عبدالمجيد الشاذلي صاحب هذه البدعة، فقسَّم الناس إلى ثلاثة: مسلمين بلا شبهة، وكفار بلا شبهة، والطبقة الثالثة قال عنها: «ومنهم كتلة متميعة غير واضحة السمات اختلط فيها الحابل بالنابل، ولكن مظهرها العام بعيد عن مقتضيات الإسلام وهم الذين يختلف الناس في حكمهم عليهم.. ولا نشغل أنفسنا بالحكم عليها»[٢].

---

(١) انظر ص(٨٣، ٥٦٨) من كتابه «حد الإسلام».

(٢) وقريب من هذا قول الشيخ سفر الحوالي عفا الله عنه: «تارك جنس العمل الذي لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة كافر في الحقيقة، لكن هذا الأمر سوف يُكتم في أنفس الدعاة!!! وهم يدعونه ـ أي يدعون إظهاره ـ تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة»، وقوله:=

وللرد على هذا الكلام المنحرف عن عقيدة أهل السنة والجماعة نقول: أنه يثبت حكم الإسلام في الدنيا لمن «اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازمًا ونطق بالشهادتين» كما ذكر الإمام النووي في الجزء الأول ـ كتاب الإيمان ـ من شرحه لصحيح مسلم تحت عنوان «إطلاق الإيمان على الأعمال»[1].

*** وقفات هامة وكلام أحلى من الشهد للعالمَيْن الربانيَّيْن الشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين:**

❑ نقل الدكتور ياسر برهامي ـ حفظه اللَّه ـ في رسالته العلمية في الرد على الشيخ سفر الحوالي نقلاً هامًا وقيمًا عن الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين نوردهما:

❑ نظمت إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف والشئون القطرية لقاء عبر الهاتف مع فضيلة الشيخ ابن عثيمين وبعد موعظة عامة أجاب الشيخ على هذه الأسئلة وتشتهر هذه الأسئلة باسم «الأسئلة القطرية».

س: شخص قال لا إله إلا اللَّه مخلصًا من قلبه مصدقًا بقلبه مستسلمًا منقادًا لكنه لم يعمل بجوارحه خيرًا قط مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟

= «تارك جنس العمل قبل الاستتابة أو إقامة الحجة في حقيقة الأمر أنه مجهول الحكم» أو موضع دعوة وموضع بحث ونظر. فالقول بأن شخص ما حكمه مجهول، لا يُعرف حاله من جهة الإسلام والكفر، ولو مات على وضعه لا يدرى ما حكمه، هذا الكلام لا أصل له من كلام علماء أهل السنة والجماعة...» وهناك رسالة هامة في الرد العلمي على كتاب «ظاهرة الإرجاء» للشيخ سفر الحوالي، وهذه الرسالة القيمة للشيخ الحبيب الفاضل الدكتور ياسر برهامي مدّ اللَّه في عمره وجعله من الربانيين، وهي مآخذ هامة على ما أخطأ فيه الشيخ سفر بالأدلة الشرعية وكلام أهل العلم، عفا اللَّه عنا وعن المسلمين.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٣٣).

ج: أقول ـ والحمد للَّه رب العالمين ـ إذا كان لا يصلي فهو كافر ولو قال: لا إله إلا اللَّه[١] ، لو كان صادقًا في قول: «لا إله إلا اللَّه» مخلصًا بها واللَّه لن يترك الصلاة؛ لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين اللَّه عز وجل، فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح في إجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلاً تحت المشيئة، ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ، ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام اللَّه وكلام رسوله ﷺ وأقوال الصحابة التي حكى إجماعهم عليها، قال عبداللَّه بن شقيق: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»، ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهوية ـ رحمه اللَّه ـ وهو إمام مشهور[٢] ، أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة يعني لو لم

(١) كفر تارك الصلاة مسألة خلافية، والخلاف فيها معتبر بين أهل العلم من أهل السنة والجماعة، انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٣٢ ـ ٩٣٨)، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر (٤١٠ ـ ٤١٧)، وانظر «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٤٣)، (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦٧)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٧)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢١)، (٢٢/ ٤٧ ـ ٤٩)، (٢٢/ ٥٠ ـ ٥١)، (٢/ ٥٦)، (٢٢/ ٦٠، ٦٢)، و«حكم تارك الصلاة» لابن القيم (٢٦ ـ ٤٥)، و«تحفة الأحوذي» (٧/ ٣٠٧ ـ ٣١١)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٤/ ١٥٧)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، و«الفصل» لابن حزم (٣/ ١٢٨ ـ ١٣٨).

وانظر أيضًا «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦٧)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ١٠٣) و«بداية المجتهد» (١/ ١١٩ ـ ١٢١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٩١٣ ـ ٢٩١٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩١ ـ ٩٤)، (٢٨ ـ ٣٠٨)، و«فتح الباري» (١/ ١٤٠)، (٣/ ٢١٦).

(٢) أجمع العلماء على الرواية بإكفار تارك الصلاة، واختلفوا في تفسير هذا الكفر هل هو أصغر أو أكبر. . راجع «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٠ ـ ٩٤)، وأثر عبداللَّه بن شقيق التابعي لا يدل على هذه المسألة.

يزكِّ مثلاً فهذا تحت المشيئة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «**ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنة وإما إلى النار**»، ومعلوم أنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر، وهو تحت المشيئة ولكنه يكون أفسق عباد اللَّه.

س: الشق الثاني يقول: وهل يوجد خلاف بين أهل السنة في حكم هذا الرجل بناء على حكم تارك مباني الإسلام الأربع[1] والخلاف فيها؟

ج: مسألة الخلاف لا أستطيع حصره، ولكن يجب أن نعلم أن الكفر حكم شرعي لا يُتلقى إلاّ من الشرع، وأن الأصل في المسلمين الإسلام حتى يدل دليل على خروجهم منه، والتسرع في التكفير خطير جدًّا جدًّا جدًّا حتى أن النبي ﷺ قال محذرًا منه: «**من دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدوا اللَّه وليس كذلك حار عليه**» ـ أي على القائل ـ أي رجع على القائل.

سائل آخر: كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وفيه «**فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط**»؟

ج: نفهم هذا أنه عام، وأن أدله كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام يُخصَّص بخاص؛ لأن هذا الحديث لم يقل لم يصل حتى نقول أنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال لم يعمل خيرًا قط، فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص ما خصصت به.

س: الخلاف الواقع في حكم تارك الصلاة هل هو خلاف داخل دائرة أهل السنة أم لا؟

ج: نعم، خلاف داخل دائرة أهل السنة، وأهل اسنة أنفسهم مختلفون

---

(١) أي: الصلاة والزكاة والصوم والحج.

في هذا، كما يختلفون في فروض الوضوء، ووجوب الوضوء من لحم الإبل وما أشبه ذلك.

س: يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين بل ينتفع بهما كمن أراد الحج وشهد عرفة وهو ركن، فإنه ينتفع بالأركان الأخرى فما قول فضيلتكم؟

ج: نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلّت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة ما صح حجه كما دلَّ على ذلك سنة النبي ﷺ، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في مني والطواق والسعي لم يكن حج.

س: تارك جنس العمل كافر، تارك آحاد العمل ليس بكافر، فما رأيكم في ذلك؟

ج: هذه القاعدة من قائلها؟ هل قالها محمد رسول اللَّه ﷺ؟ كلام لا معنى له.

نقول: من كفره اللَّه ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره اللَّه ورسوله فليس بكافر هذا هو الصواب، أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة فيها.

س: هل أعمال الجوارح شرط في أصل الإيمان وصحته أم أنها شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج: تختلف، فتارك الصلاة مثلاً كافر، إذ فعل الصلاة من لوازم الإيمان. وإني أنصح إخواني أن يتركوا هذه الأشياء والبحث فيها، وأن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة رضوان اللَّه عليهم، والسلف الصالح لم يكونوا يحرفون مثل هذه

الأمور، المؤمن من جعله اللَّه ورسوله مؤمنًا، والكافر من جعله اللَّه ورسوله كافرًا.

س: إذا كنا في بلد يُفتي أهل العلم فيها بأن تارك الصلاة ليس كافرًا كفرًا أكبر، فإذا مات تارك الصلاة في هذه البلد، فهل يترك الناس غسله والصلاة عليه؟ وهل يمنعون دفنه في مقابر المسلمين في هذا البلد؟

وهل مات مسلمًا لأنه مقلد لعلماء بلده؟

ج: أما من يعتقد أنه كافر فلا يصلي عليه، وأما من لا يعتقد فليصل عليه، وهكذا ينظر في الخلاف» اهـ.

❑ وفي الحوار الذي أجرته مجلة الفرقان «العدد ٩٤ ص(١١، ١٢)» مع الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللَّه ـ:

س: العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

ج: قال ـ رحمه اللَّه ـ: «هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام، أو الزكاة أو الحج لا شك أن ذلك كبيرة عند العلماء ولكن على الصواب لا يكفر كفرًا أكبر.

أما تارك الصلاة فالأرجح أنه كافر كفرًا أكبر إذا تعمَّد تركها، وأما تارك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر.

السائل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟

الشيخ: إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها ضعف في الإيمان، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر، فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك من كمال الإيمان».

❑ قال ابن رجب بعد ما نقل الخلاف في ترك المباني الأربعة: «فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة

والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع»[١] اهـ.

✍ وقفة:

مذهب أهل السنة والجماعة في العمل وارتباطه بالإيمان، أن الأعمال داخلةٌ في مسمَّى الإيمان. والأعمال على نوعين:

أعمال القلوب: وأصل أعمال القلوب شرط في صحة الإيمان.

أعمال الجوارح: تنقسم إلى قسمين:

١ ـ **المباني الأربعة:** وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتاركها تكاسلاً أو عمداً لا جحوداً بين أهل السنة خلاف معتبر هل يكفر أم لا، ولا يُبدَّع المخالف فنطاق أهل السنة يجمعهم وعلى هذا فالخلاف في المباني الأربعة هل هي شرط صحة أم كمال يسع أهل السنة، يشتد الخلاف في مسألة الصلة ثم تخفُّ شدته في الزكاة فالصوم فالحج على الترتيب.

٢ ـ خلاف المباني من أعمال الجوارح هي شرط كمال لا شرط صحة، ولم يقل بأنها شرط صحة إلا الخوارج.

❑ نقول هذا إبراءً للذمة فلسنا من المرجئة ولا الخوارج ولسنا من جماعة التوقف والتبين ولسنا من القطبين[٢] ولسنا ممن يُطلق عليهم اسم السروريين.. لسنا من دعاة التنظيمات السرية ولا الجماعات المسلحة..

---

(١) شرح ـ كتاب الإيمان من «صحيح البخاري» لابن رجب ص(٣٠)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) لا نحمل فكر الأستاذ سيد قطب ولا نوافقه على أي خطأ من أخطائه ويكفي في الرد عليه «المورد العذب الزلال في الرد على الظلال» للشيخ الدويش، ولا ننكر له دعوته إلى الله عز وجل ومواقفه والصالح من أعماله ويكفي قول الشيخ بكر أبو زيد في هذا والشيخ الألباني والشيخ ابن باز.. فالرجل كان أديبًا ولم يكن عالمًا.. وظهر في فترة عمّ فيها الجهل وفشا، ولم يتمكن من الاطلاع على عقيدة أهل السنة والجماعة على التفصيل.. ولذا وردت له أقوال في الإيمان لا تُقبل منه ولا من المخالف.. نقول هذا ونهتف.

وبالسلفية إعجابنا إذا قلَّ بالسلف المعجب

وإنما ندعو اللَّه على منهج سلفنا الصالح ندعو إلى اللَّه بالحكمة والموعظة الحسنة برفق ولين، ونصبر على المخالف ولا نشتط في تبديع الناس أو العجلة في تكفيرهم.. والحق هو بغيتنا ووجه اللَّه مرادنا وبغيتنا.

* **الزنديق:**

هو المنافق على عهد رسول اللَّه ﷺ، وكل من يظهر طعنًا في الإسلام.

□ قال ابن تيمية: «لما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ «الزنديق» وشاعت في لسان الفقهاء. وتكلم الناس في الزنديق: هل تُقبل توبته في الظاهر؟:

إذا عُرِف بالزندقة، ودُفع إلى ولي الأمر قبل توبته: فمذهب مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وطائفة من أصحاب الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة: أن توبته لا تقبَل.

والمشهور من مذهب الشافعي قبولها كالرواية الأُخرى عن أحمد وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة، ومنهم مَن فصَّل.

والمقصود هنا: أن الزنديق في عُرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ وهو أن يظهر الإسلام ويُبطن غيره، سواءً أبطن دينًا من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحدًا للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول: «الزنديق» هو الجاحد المعطل، وهذا يُسمَّى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة، ونقلة مقالات الناس، ولكن الزنديق الذي تكلَّم الفقهاء في حكمه هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التميز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك ومن أسرَّه، وهذا الحكم يشترط فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة»[1].

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

* ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين:

وقوع التوبة من المعيَّن أمر يمحو إلحاق التكفير به بعد وقوعه عليه:

قال شيخ الإسلام: «واللَّه تعالى يقبل توبة العبد من جميع الذنوب: الشرك فما دونه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣ ـ ٧٤]، وقال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة، وهو استحلال شيء من المحرمات، أو التديُّن بشيء منها، قبل اللَّه توبته، وأما من استحلَّ ذلك أو تديَّن به وإن لم يفعله، فالذي يفعل ذلك وهو معتقد للتحريم خير منه، فإن هذا مؤمن مذنب، وأما الاستحلال لها والتديّن بها فهو كفر»[1] فالتوبة تمنع إطلاق اسم الكفر على المعيَّن بعد رجوعه عن الكفر الذي وقع فيه، بخلاف تلك الموانع الأربعة فهي تمنع إلحاق الكفر به ابتداءً.

وبهذا الاعتبار يكون حصول التوبة المانع الوحيد، الذي يمنع تكفير المعين إذا رجع عن الكفر الذي قد ثبت عليه، وعلى هذا انعقد الإجماع[2].

---

(١) «الاستقامة» (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) انظر «مراتب الإجماع» لابن حزم ص(١٧٦).